جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

القيود الواردة على ممارسة حرية التعبير في القانون الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص : دولة و مؤسسات

من تقديم الطالبتين:

- نصيرة علي لعور
- راضية جامع

تحت إشراف:

* أ. فيلالي منصف

لجنة المناقشة :

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة
د. جندلي وريدة	أستاذة محاضرة	رئيسا
أ. فيلالي منصف	أستاذ مساعد	مشرفا و مقررا
أ. زيان هدى	أستاذة مساعدة	مناقشا

دورة جويلية 2019

شكر وعرفان

بداية نحمد الله عزوجل الذي منى علينا بفضله وأعطانا القدرة لإنجاز هذا العمل المتواضع ووفقنا **إلى** ذلك.

أما بعد

نتوجه بجزيل الشكر وأسمى عبارات التقدير والامتنان إلى الأستاذ المحترم فيلالي منصف وذلك على النصائح القيمة والتوجيهات الرشيدة التي قدمها إلينا في سبيل إنجاز هذه المذكرة.

كما أن الشكر موصول إلى كل من الأستاذة جندلي وريدة والأستاذة زيان هدى على تفضلهما بقبول مناقشة هذا العمل.

كما نتقدم بشكر خاص إلى كل من الأستاذ صخري طه والأستاذ بابوري عبد الكريم والأستاذة بوعزيز شهرزاد على مساعدتهم القيمة.

كما لاننسى تقديم الشكر إلى كل من مد لنا يد العون من قريب أو من بعيد نخص بالذكر: سلمى بن طالب، فؤاد بعطيش، ربيع، عماد....وإلى كل من ساعدنا.

نصيرة+راضية

إهداء

إلى من أوصاني بها الله برا وإحسانا، أمي حفظها الله.

إلى من كان سببا في وجودي بعد الله تعالى، والدي أطال الله في عمره.

إلى من خطوت معهم أول خطوات حياتي، إلى من لا تحلو الدنيا إلا بقربهم، إخوتي الأعزاء.

إلى من شاركتني إنجاز هذا العمل، راضية.

إلى كل من جمعني بهم القدر، إلى الإخوة التي لم تلدهم أمي، الأصدقاء.

إلى من استقينا منهم معرفة وعلما، الأساتذة الأفاضل.

إلى كل هؤلاء جميعا أهدي هذا العمل.

نصيرة

إهداء

إلى التي كانت دعواتها سر نجاتي من كل الأضرار، أمي الحبيبة أطال الله في عمرها وجعلها تاج دائم فوق رؤوسنا.

إلى النور الذي لا يحلو البيت إلا بوجوده، إلى قدوتي في هذه الحياة أبي حفظه الله ورعاه.

إلى من كانوا سند دائم لي، إخوتي أخواتي أدام الله شملهم.

إلى من رافقتني في إنجاز هذا العمل نصيرة.

إلى كل هؤلاء جميعا أهدي ثمرة جهدي.

راضية

قائمة المختصرات

ق ع ج: قانون العقوبات الجزائري

د ج: دينار جزائري

ط: الطبعة

ج: الجزء

هـ: هجري

م: المادة

ص: الصفحة

ص ص: من الصفحة إلى الصفحة

مقدمة

مقدمة

تعتبر حرية التعبير أحد الركائز الأساسية التي يقوم عليها كل مجتمع ديمقراطي والقلب النابض لكل الحقوق و الحريات الأساسية باعتبارها المدخل الحقيقي الذي يتيح لكل فرد ممارسة باقي حقوقه وحرياته، هذه الأهمية جعلت منها محط اهتمام كبير على الصعيدين الدولي والوطني وذلك بتكريسها بموجب العديد من الاتفاقيات الدولية وكذا مختلف القوانين الداخلية والتي تكفل ممارسة هذه الحرية بكل أريحية.

إلا أنه ونظرا لما قد تخلفه هده الممارسة من آثار على الفرد و المجتمع، وتطبيقا لمبدأ تنتهي حرية الفرد عندما تبدأ حرية الآخرين، فإن هدا التكريس لم يأتي على إطلاقه، فقد مسته مجموعة من الضوابط والقيود المختلفة وذلك بهدف تحقيق التوازن بين الحق في ممارسة هذه الحرية وبين مصلحة الأفراد الخاصة والمتمثلة في ضمان عدم المساس بحقوقهم وحرياتهم وكذا الموازنة بين هذا الحق والمصلحة العامة المتمثلة في حفظ النظام العام.

- **أهمية الدراسة**

تبرز أهمية هذه الدراسة في المكانة البالغة التي تحتلها حرية الرأي والتعبير لدى الأفراد، لأن تعبير الفرد عن أرائه وأفكاره يجعل منه عضوا فعالا داخل المجتمع من خلال مساهمته في بناء كيان أسرته وكيان المجتمع ككل، هذه الأهمية قد تولد اندفاعا ورغبة جامحة لدى الأفراد في ممارسة هذه الحرية دون التفكير في الآثار التي قد تلحقها، لدى كان من الضروري تسليط الضوء في هذه الدراسة على مختلف القيود والضوابط الواجب مراعاتها أثناء هذه الممارسة، وذلك بهدف رسم وترسيخ حدود ممارسة هذه الحرية لدى الأفراد مما يحول دون المساس بمصالح المجتمع ومن فيه.

- **أسباب اختيار الموضوع**

يرجع سبب اختيارنا لهذا الموضوع لمجموعة من الأسباب الذاتية والموضوعية، ومن الأسباب الذاتية نذكر:

- الميول الشخصي لمثل هذه المواضيع والتي تعنى أساسا بجانب مهم من جوانب الإنسانية وهي الحقوق والحريات.
- أما الأسباب الموضوعية فهي:
- طرح قضية باتت تؤرق العديد من الدول والمنظمات الدولية، المتمثلة في الخروقات أو التجاوزات التي يرتكبها الأفراد بمناسبة ممارسة حرية الرأي والتعبير وذلك بحجة أن هذه الحرية مكرسة وطنيا ودوليا مما يخولهم ممارستها بكل حرية وبصفة مطلقة لدى ارتأينا رفع اللبس حول هذه المسألة من خلال توضيح حدود ممارستها وذلك بإبراز مختلف القيود والضوابط الواردة عليها على مستوى القوانين الداخلية وحتى على مستوى الاتفاقيات الدولية المنظمة لها.
- محاولة إبراز مامدى تكريس حرية الرأي والتعبير على المستوى الوطني والدولي.

- توضيح وبيان طبيعة القيود والضوابط الواردة على ممارسة حرية الرأي و التعبير.

- **أهداف الدراسة**

تهدف هذه الدراسة إلى:

- التعمق في فهم ودراسة موضوع القيود الواردة على ممارسة حرية الرأي والتعبير والإلمام بجميع جوانبه.
- معالجة النقائص والثغرات التي عرفتها بعض الدراسات السابقة التي تناولت هذا الموضوع.
- إبراز وتوضيح نطاق ضبط هذه الحرية من طرف القوانين الداخلية وكذا الاتفاقيات الدولية.

- تحديد موقف المشرع الجزائري من موضوع تقييد ممارسة حرية الرأي والتعبير.

- **صعوبات الدراسة**

واجهت هذه الدراسة مجموعة من الصعوبات وهي:

- ضيق الوقت الممنوح لإنجاز هذه المذكرة خاصة بعد الاضطرابات السياسية التي عرفتها الجزائر في الآونة الأخيرة، مما أحدث خلط في ترتيب الرزمانة الدراسية الأمر الذي أثر سلبا على عملية إعداد المذكرة، من بين هذه الصعوبات أيضا عنوان البحث حيث جاء واسعا وفضفاضا باعتبار أن حريات التعبير طويلة وعريضة يستحيل حصر دراستها في مذكرة ماستر، لدى ارتأينا أنه من الضروري تقييد وحصر هذه الدراسة في دائرة معينة تتناول القيود الواردة على ممارسة حرية الرأي والتعبير التي تمارس بالأقوال فقط دون التطرق للحريات التي تمارس بالأفعال.

- **المنهج العلمي المتبع في الدراسة**

اتبعنا في دراسة هدا الموضوع المنهج التحليلي والمنهج المقارن، حيث اعتمدنا على المنهج التحليلي من خلال تحليل جملة من النصوص القانونية الواردة في مختلف الاتفاقيات الدولية وكذا مختلف القوانين الجزائرية التي تم الاعتماد عليها في هذه الدراسة، أما المنهج المقارن فاستعنا به لإجراء مقارنة بسيطة بين بعض المواد من الاتفاقيات الدولية، وكذا بعض مواد من الدستور الجزائرية.

- **الدراسات السابقة**

- بعد تعمقنا في دراسة هذا الموضوع وجدنا العديد من الدراسات قد تناولت موضوع القيود الواردة على ممارسة حرية الرأي والتعبير، منها من عالج هذا الموضوع على مستوى القانون الدولي ومنها من عالجه في ظل الدستور الجزائري فقط....، إلا أنه و

حسب ما طلعنا عليه لم نجد أي دراسة سابقة بعنوان القيود الواردة على ممارسة حرية التعبير في القانون الجزائري.

- **إشكالية البحث**

تبرز إشكالية الموضوع الرئيسية في: ماهي الضوابط الواجب مراعاتها أثناء ممارسة حرية التعبير، ومامدى تكريسها في ظل القانون الجزائري؟ موقف المشرع الجزائري من هذه الضوابط ؟.

-حيث تتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية وهي:

- ماهي أهم النصوص الدولية المنظمة لهذه الضوابط والشروط؟.
- هل وفقت مختلف النصوص الدولية والوطنية في فرض هذه القيود أم أنها جانبت الصواب وذلك بكبحها ممارسة أحد أهم الحريات وهي الحق في حرية التعبير؟.

- **خطة البحث**

- وللإجابة عن هذه التساؤلات يقتضي بحث موضوع القيود الواردة على ممارسة حرية التعبير أن نقسم البحث إلى فصلين: حيث خصصنا الفصل الأول للبحث في القيود العامة الواردة على ممارسة حرية التعبير، وتناولنا في الفصل الثاني القيود الخاصة الواردة على ممارسة حرية التعبير وذلك وفقا للخطة التالية:
- الفصل الأول: القيود العامة الواردة على ممارسة حرية التعبير.
- المبحث الأول: عدم المساس بحقوق وحرية الآخرين.
- المبحث الثاني: عدم المساس بالنظام العام.
- الفصل الثاني: القيود الخاصة على ممارسة حرية التعبير.
- المبحث الأول: القيود الجزائية الواردة على حرية التعبير.
- المبحث الثاني: القيود المهنية الواردة على الحرية الإعلامية.

الفصل الأول

القيود العامة الواردة على ممارسة حرية التعبير

يعتبر الحق في حرية التعبير من بين أهم الحقوق الأساسية التي يتمتع بها كل إنسان، وأحد أهم الركائز الأساسية التي يقوم عليها كل مجتمع ديمقراطي، ونظرا لأهمية هذا الحق بالنسبة للفرد والجماعة، فقد أكدت عليه مختلف الاتفاقيات الدولية والدساتير الداخلية لكل دولة على غرار الجزائر، وذلك بنصها على مجموعة من الضمانات التي تكرس حق ممارسة هذه الحرية، إلا أن هذا التكريس لم يأتي على إطلاقه، فنظرا لما قد تخلفه هذه الممارسة من أثر يمس بمصلحة الفرد أو الجماعة، تم تقييد ممارسة هذه الحرية بمجموعة من الضوابط أو الشروط الواجب مراعاتها وهي: عدم المساس بحقوق وحريات الأفراد من جهة، وعدم المساس بالنظام العام من جهة أخرى، هذه القيود ستكون محل دراسة في هذا الفصل من خلال مبحثين: المبحث الأول بعنوان عدم المساس بحقوق وحريات الأفراد، أما المبحث الثاني فقد جاء بعنوان عدم المساس بالنظام العام.

المبحث الأول: عدم المساس بحقوق وحريات الآخرين

يعتبر عدم المساس بحقوق وحريات الأفراد من بين أهم الضوابط الفاعلة في إطار ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير، وأحد أكثر القيود العملية له، وتبرز هذه الأهمية في تكريسه على الصعيدين الإقليمي والدولي، وذلك بموجب مختلف الدساتير الداخلية للدول وكذا الاتفاقيات الدولية بأنواعها، هذا التكريس سيكون محل دراسة في هذا المبحث من خلال مطلبين حيث سنتناول في المطلب الأول عدم المساس بحقوق وحريات الأفراد على المستوى الدولي، أما المطلب الثاني فسوف ندرس فيه هذا القيد على مستوى الوطني.

المطلب الأول: عدم المساس بحقوق وحريات الآخرين على المستوى الدولي

تعد حرية الرأي والتعبير مقوما أساسيا من مقومات النظم الديمقراطية وأي انتقاص منها يشكل قصورا في الحكم الديمقراطي الحق لأي دولة، مما دفع بالدول إلى الاتفاق فيما بينهم من أجل تأسيس مواثيق واتفاقيات تضمن تكريس ممارسة هذه الحرية من جهة، وتضبط هذه الممارسة وتؤطرها بقيود على غرار ضرورة احترام حقوق وحريات الغير من جهة أخرى، هذه الأخيرة ستكون محل دراسة في هذا المطلب من خلال تناول المواثيق الدولية في نقطة أولى، ثم نعرج للمواثيق الإقليمية في نقطة ثانية.

الفرع الأول: في ظل المواثيق الدولية

يعرف الميثاق بأنه مصطلح يطلق على الاتفاق الدولي الذي يتناول بالتنظيم موضوعا ذو طابع سياسي وله أهمية خاصة، من بين هذه المواضيع موضوع القيود الواردة على ممارسة حرية التعبير وبالضبط قيد عدم المساس بحقوق وحريات الآخرين، هذا الأخير سيكون محل دراسة في هذا الفرع من خلال عرض مختلف الاتفاقيات الدولية على النحو الآتي: ميثاق الأمم المتحدة في نقطة أولى، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في نقطة ثانية، وأخيرا العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في نقطة ثالثة.

أولا: ميثاق الأمم المتحدة

أسس هذا الميثاق من قبل 50 دولة مؤسسة، ووافقت عليه كل الأعضاء في الأمم المتحدة حاليا، إذ يهدف هذا الأخير من أجل تنظيم العلاقات الدولية وحماية الشعوب وحقوقها، ولعل ديباجته خير دليل على ذلك حيث نطقت باسم الشعوب كافة ولم تنطق باسم الحكومات، إذ تنص على:« نحن شعوب الأمم المتحدة قد ألينا على أنفسنا أن ننقد الأجيال المقبلة من ويلات الحروب التي من خلال جيل واحد جلبت على إنسانية مرتين أحزانا يعجز عنها الوصف، وأن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية وكرامة الفرد، وقدره.....»[1].

هذه الحقوق الأساسية أحاطها الميثاق بحماية بالغة وذلك بتضمنه مجموعة من النصوص القانونية التي تنص على وجوب احترام الحقوق والحريات الأساسية، إذ نصت م01 منه على الأهداف التي تسعى إليها الأمم المتحدة ومن بينها تعزيز احترام حقوق الإنسان الأساسية للناس جميعا، كما نصت المادة 13 منه على أن:« وظائف الجمعية العامة....الإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا».

بالإضافة للمواد السابقة نص الفصل التاسع الخاص بالتعاون الدولي والاقتصادي والاجتماعي على حماية حقوق وحريات الإنسان وذلك بموجب م 55 منه والتي نصت على:« أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تميز بسبب الجنس ولا تفريق بين الرجال والنساء ومراعاة تلك الحقوق فعلا»، في حين نصت م 68 على:«...يقر المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتشكيل اللجان في المجالات الاقتصادية والاجتماعية من أجل تعزيز حقوق الإنسان»، وأخيرا نصت م 76/ج د منها على التشجيع على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وكفالة المساواة في الأمور الاجتماعية والاقتصادية والتجارية.

من خلال تطرقنا لمختلف المواد السابقة نستنتج أنه على الرغم من نص هذا الميثاق على ضرورة احترام الحقوق والحريات الأساسية، إلا أنه لم يحدد ماهي هذه الحقوق وماهو

[1] ميثاق الأمم المتحدة، تم التوقيع عليه بتاريخ 26 يونيو 1945 في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية، مدينة سان فرانسيسكو الأمريكية، أصبح نافدا في 26 أكتوبر 1945.

مضمونها، بما فيها الحق في حرية الرأي والتعبير، ونتيجة لذلك فإن هذا الميثاق لم يتناول ضرورة احترام حقوق وحريات الغير كقيد على ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير.

ثانيا: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

يعتبر هذا الميثاق أول لبنات حقوق الإنسان التي نادت بحق حرية الرأي والتعبير وذلك بموجب نص المادة 19 منه والتي نصت على: « لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأي وسيلة ودونما اعتبار للحدود»[1].

وجدير بالذكر أن هذا الإعلان لم يجعل هذا الحق مطلقا، فقد أطر ممارسته بمجموعة من الضوابط والمبادئ الواجب مراعاتها وذلك في نص المادة 2/29 والتي تنص على: « لا يخضع أي فرد في ممارسة حقوقه وحرياته إلا للقيود التي يقررها القانون، مستهدفا منها حصر ضمان الاعتراف الواجب بحقوق وحريات الآخرين واحترامها، والوفاء بالعادل من مقتضيات الفضيلة والنظام ورفاه الجميع في مجتمع ديمقراطي».

من خلال نص المادة الأخيرة نستنتج أن هذا الميثاق قد أحاط حقوق وحريات الأفراد بحماية قانونية، وذلك بالنص عليها كأحد القيود الواردة على حرية الرأي والتعبير والتفصيل فيه بموجب مجموعة من النصوص القانونية المتضمنة لمختلف الحقوق والحريات التي يشملها وهي

1: الحق في الخصوصية: نصت عليه م12 والتي نصت على:« لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة، أو في شؤون أسرته، أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تمس شرفه وسمعته، ولكل شخص حق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات».

[1] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد وصدر رسميا بقرار الجمعية العامة 217 ألف المؤرخ في 10 كانون الأول/ ديسمبر عام 1948.

2: الحق في حرية المعتقد: كرسته م18 منه والتي نصت على:« لكل شخص حق في حرية الفكر والوجدان والدين(المعتقد)، ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه أو معتقده وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم بمفرده أو مع جماعة وأمام الملأ أو على حده».

ثالثا: العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

يعد هذا الميثاق من بين المواثيق الدولية التي نصت على الحق في حرية الرأي والتعبير وذلك في نص م 19 منه والتي نصت على:«1- لكل إنسان الحق في اعتناق آراء دون مضايقة.

2- لكل إنسان الحق في حرية التعبير ويشمل هذا الحق في حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو في قالب في أو بأية وسيلة أخرى يختارها.....»[1].

إلا أن الفقرة (3) من نفس المادة أخضعت ممارسة هذه الحرية لمجموعة من الضوابط وذلك بنصها على:« تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة (3) من هذه المادة واجبات ومسؤوليات خاصة، وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية لاحترام حقوق الآخرين وسمعتم، لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة».

إذ يستنتج من قراءة هذه المادة أن هذا العهد قد سار على نهج الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وذلك بنصه على الحق في حرية الرأي والتعبير من جهة م19 /1_2، وتقييده بمجموعة من الضوابط والشروط من بينها ضرورة احترام حقوق الآخرين وسمعتهم من جهة

[1] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، عرض للتوقيع والتصديق بموجب قرار الجمعية العامة المتحدة 2200 ألف المؤرخ في 16 كانون / ديسمبر 1966، أصبح نافذا في 23 أدار/ مارس 1976، تمت المصادقة عليه من طرف الجزائر سنة 1989.

أخرى م 3/19، هذه الأخيرة تم تحديدها في هذا العهد وتتمثل في: الحق الخصوصية، الحق في حرية المعتقد.

1- الحق في الخصوصية: كفلته م17 منه وذلك بنصها على:« لا يجوز تعريض أي شخص على نحو تعسفي أو غير قانوني لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ولا أي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته، من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو مساس.

2- الحق في حرية المعتقد: كرسته المادة م 1/18 منه والتي نصت على:« لكل إنسان حق حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما، وحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم بمفرده أو مع الجماعة وأمام الملأ أو على حده».

من خلال استقراء نصوص المواد 17_1/18 نستنتج أنها جاءت مطابقة لنصوص المواد 12-18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سواء من حيث الصياغة أو من حيث المضمون إذ يقابل نص المادة 12 نص المادة 17، في حين يقابل نص المادة 18 نص المادة 1/18

الفرع الثاني: في ظل المواثيق الإقليمية

أحيطت حقوق وحريات الأفراد بحماية بالغة من طرف مختلف الاتفاقيات الإقليمية المعنية بحماية حقوق الإنسان، وذلك بالنص عليها كقيد من القيود الواردة على حق حرية الرأي والتعبير، حيث انعكس ذلك في مختلف نصوصها القانونية التي تضمنت ممارسة هذا الحق من جهة، والقيود الواردة عليها على غرار عدم المساس بحقوق وحريات الآخرين من جهة أخرى، وهذا ما سيتم تناوله تباعا من خلال عرض مختلف هذه الاتفاقيات على النحو التالي: الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في نقطة أولى، الميثاق العربي لحقوق الإنسان في نقطة ثانية.

أولا: الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

نص هذا الميثاق على الحق في حرية الرأي والتعبير في الباب الأول والذي جاء بعنوان حقوق الإنسان والشعوب وذلك بموجب م 09 منه والتي نصت على:«1- من حق كل فرد أن يحصل على المعلومات.

2- يحق لكل إنسان أن يعبر عن أفكاره وينشرها في إطار القوانين»[1].

إلا أنه وكباقي المواثيق السابقة فقد قيد ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير بجملة من الضوابط والشروط في الباب الثاني والذي جاء بعنوان الواجبات وذلك بموجب المادة 27 منه والتي نصت على :« 1- تقع على عاتق كل شخص واجبات نحو أسرته والمجتمع ونحو الدولة وسائر المجموعات المعترف بها شرعا ونحو المجتمع الدولي.

2-تمارس حقوق وحريات كل شخص في ظل احترام حقوق الآخرين والأمن والأخلاق والمصلحة».

حيث يستنتج من خلال الفقرة الأخيرة من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب أن الحق في حرية الرأي والتعبير قد علق على مجموعة من الشروط ومن بينها ضرورة احترام حقوق الآخرين، وهي الحقوق التي سنتناولها بالتفصيل كما يلي: الحق في الخصوصية، الحق في حرية المعتقد.

1- الحق في الخصوصية: تضمنته م 04 منه والتي نصت على:« لا يجوز انتهاك حرمة الإنسان ومن حقه احترام حياته وسلامة شخص البدنية والمعنوية ولا يجوز حرمانه من هذا الحق تعسفا».

2- الحق في حرية المعتقد: تضمنته م08 منه والتي نصت على:« حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية مكفولة ولا يجوز تعريض أحد لإجراءات تقيد ممارسة هذه الحريات، مع مراعاة القانون والنظام».

[1] الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، صدر في 27 يونيو 1981 تمت إجازته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18، نيروبي(كينيا) ، أصبح نافذا في 21 أكتوبر 1986.

إذا تمت مقارنة هذا الميثاق مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية نلاحظ أن نص المادتين 04-08 منه قد جاء مختصرا، حيث لم تتطرق كل منهما إلى تفصيل الحق الوارد فيها على عكس المواد 12-18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمواد 17-1/18 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التي تناولت كل من الحق في الخصوصية والحق في حرية المعتقد بالشرح والتفصيل.

ثانيا: الميثاق العربي لحقوق الإنسان

يحتوي هذا الميثاق على 52 مادة وردت فيها مجموعة من الحقوق التي يتمتع بها الإنسان مثل الحق في ممارسة حرية الرأي والتعبير هذا الأخير تم تكريسه بموجب م 32 منه والتي نصت على:« 1- يضمن هذا الميثاق الحق في الإعلام وحرية الرأي والتعبير وكذلك الحق في استقاء الأنباء والأفكار ونقلها إلى الآخرين بأي وسيلة دونما اعتبار للحدود الجغرافية...»[1].

إلا أن الفقرة الثانية من نفس المادة حددت نطاق ممارسة هذه الحرية وذلك بوضع مجموعة من الضوابط الواجب مراعاتها أثناء هذه الممارسة، إذ تنص هذه الأخيرة على:« 2- تمارس هذه الحقوق والحريات في إطار المقومات الأساسية للمجتمع ولا تخضع إلا للقيود التي يفرضها احترام حقوق الآخرين وحرياتهم».

إذن فهذا الميثاق أطر ممارسة حرية الرأي والتعبير بمجموعة من الضوابط والشروط ومن بينها ضابط احترام حقوق الآخرين وحرياتهم، حيث تتمحور هذه الأخيرة في: الحق في الخصوصية، الحق في حرية المعتقد.

[1] الميثاق العربي لحقوق الإنسان، أعتمد في 23 مايو 2004، بمناسبة القمة السادسة عشر لجامعة الدول العربية المنعقدة بتونس العاصمة، أصبح نافذا في 15 مارس 2008، وقعت عليه الجزائر في 2 أغسطس 2004، وصادقت عليه في 11 يونيو 2006.

1- الحق في الخصوصية: كرسته المادة 21 منه والتي نصت على:«1- لا يجوز تعريض أي شخص على نحو تعسفي أو غير قانوني للتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مرسلاته أو لتشهير يمس شرفه أو سمعته.

2 – من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس».

2 – الحق في حرية المعتقد: كرسته المادة 30منه وذلك على:« 1- لكل شخص الحق في حرية الفكر والعقيدة والدين، ولا يجوز فرض أية قيود عليها إلا بما ينص عليه التشريع النافد.

2- لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده أو ممارسة شعائره الدينية بمفرده أو مع غيره إلا للقيود التي ينص عليها القانون....»

المطلب الثاني:عدم المساس بحقوق وحريات الآخرين في ظل الدستور الجزائري

يحتل الدستور مكانة هامة في الهرم القانوني لأي دولة وذلك بوصفه حامي لحقوق وحريات الأفراد ومنها الحق في حرية الرأي والتعبير، حيث كرست مختلف الدساتير الجزائرية هذا الحق وكفلت ممارسته بمجموعة من الضمانات، إلا أن هذا التكريس ليس مطلق فقد قيدته بمجموعة من الضوابط ومن بينها ضابط عدم المساس بحقوق وحريات الآخرين، هذا الأخير سيكون محل دراسة في هذا المطلب الذي سيتضمن فرعين: الفرع الأول سنتناول فيه دراسة هذا الضابط أو القيد على مستوى مختلف الدساتير السابقة، أما الفرع الثاني فسندرس فيه هذا القيد على مستوى التعديل الدستوري الحالي.

الفرع الأول: في ظل الدساتير السابقة

عرفت الجزائر مند استقلالها تأسيس العديد من الدساتير التي تضمنت بدورها جملة من الحقوق والحريات ومنها الحق في حرية الرأي والتعبير، إلا أن التساؤل المثار حول مدى كون هذا التكريس مطلق أو مقيد بضوابط ومنها ضابط عدم المساس بحقوق وحريات الآخرين، وهذا ما سنتناوله في هذا الفرع من خلال عرض مختلف هذه الدساتير على النحو

الآتي: دستور 1963 في نقطة أولى، دستور 1976 في نقطة ثانية، دستور 1989 في نقطة ثالثة، دستور 1996 في نقطة رابعة.

أولا: في ظل دستور 1963: نص هذا الأخير على الحق في حرية الرأي والتعبير وذلك بموجب المادة 19منه والتي نصت على :« تضمن الجمهورية حرية الصحافة وحرية وسائل الإعلام الأخرى، وحرية تأسيس الجمعيات، وحرية التعبير ومخاطبة الجمهور وحرية الاجتماع»[1].

إلا أن هذا النص لم يأتي على إطلاقه فقد قيد هذا الدستور ممارسة هذه الحرية بمجموعة من الضوابط وذلك بموجب نص م22 منه والتي نصت على:« لا يجوز لأي كان أن يستعمل الحقوق والحريات السالفة الذكر في المساس باستقلال الأمة وسلامة الأراضي الوطنية والوحدة الوطنية ومؤسسات الجمهورية ومطامع الشعب الاشتراكية ومبدأ وحدانية جبهة التحرير الوطني».

من خلال نص هذه المادة نستنتج أن هذا الدستور لم يدرج شرط عدم المساس بحقوق وحريات الأفراد كقيد على ممارسة حرية الرأي والتعبير، واكتفى بالنص على مجموعة من القيود التي تخدم الصالح العام أو المصلحة العامة فقط في حين كان الأجدر منه الموازنة بين المصلحتين العامة والخاصة(مصلحة الأفراد).

ثانيا: في ظل دستور 1976: كرس هذا الأخير أيضا الحق في حرية الرأي والتعبير وذلك بموجب المادة 55 منه والتي نصت على:« حرية التعبير والاجتماع مضمونة ولا يمكن التذرع بها لضرب أسس الثورة الاشتراكية.

تمارس هذه الحرية مع مراعاة أحكام المادة 73من الدستور»[2].

[1] دستور 1963 المؤرخ في سبتمبر 1963 الصادر بالجريدة الرسمية العدد 64، المؤرخة في 10 سبتمبر 1963.

[2] دستور 1976 الصادر بموجب الأمر رقم 76-97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976 الجريدة الرسمية العدد 94، المؤرخة في 24 نوفمبر 1976.

من خلال الفقرة الأخيرة من هذه المادة نستنتج أن هذا الدستور قيد هذه الحرية بمجموعة من الشروط وذلك من خلال نص م 73منه والتي نصت على :« يحدد القانون إسقاط الحقوق والحريات الأساسية لكل من يستعملها قصد المساس بالدستور أو بالمصالح الرئيسية للمجموعة الوطنية، أو بوحدة الشعب والتراب الوطني، أو بالأمن الداخلي والخارجي للدولة، أو بالثورة الاشتراكية».

إذن وبعد تحليل هذه المادة يتبين أن هذا الدستور وعلى غرار الدستور السابق لم يدرج شرط عدم المساس بحقوق وحريات الأفراد كقيد على ممارسة حرية الرأي والتعبير.

ثالثا: في ظل دستور 1989: نص هذا الأخير على الحق في حرية الرأي والتعبير وذلك بموجب المادة 39 منه والتي نصت على:« حريات الرأي والتعبير وإنشاء الجمعيات مضمونة للمواطن»[1].

إلا أن هذا النص لم يأتي مطلقا فقد قيدت ممارسة هذه الحرية بمجموعة من الضوابط في نص م 60 منه والتي تنص على:« يمارس كل واحد جميع حرياته في إطار احترام الحق في الشرف وستر الحياة الخاصة وحماية الأسرة والشبيبة والطفولة».

من خلال تحليل هذه المادة يتبين لنا أن هذا الدستور قد ضبط ممارسة حرية الرأي والتعبير بشرط ضرورة احترام الحقوق المعترف بها في الدستور، وقد خص بالذكر الحق في الشرف وستر الحياة الخاصة وحماية الأسرة والشبيبة والطفولة، مما يفيد أنه قد نص على شرط عدم المساس بحقوق وحريات الآخرين كقيد على ممارسة حرية الرأي والتعبير، وإن لم ينص عليه بصريح العبارة واكتفى بالإشارة إليه بذكر الحقوق والحريات المذكورة سابقا.

رابعا: في ظل دستور 1996: كرس هذا الدستور الحق في ممارسة حرية الرأي والتعبير وذلك بموجب م 41 والتي نصت على:« حريات التعبير، وإنشاء الجمعيات والاجتماع مضمونة للمواطن»[1].

[1] دستور 1989 الصادر بموجب المرسوم رقم 89-18 المؤرخ في 28 فيفري 1989 الجريدة الرسمية العدد 09، المؤرخة في 1 مارس 1989.

إلا أنه قيد ممارسة هذه الحرية بمجموعة من الضوابط، وذلك بموجب م 63 منه والتي نصت على أنه :« يمارس كل واحد جميع حرياته، في إطار احترام الحقوق المعترف بها للغير في الدستور، لاسيما احترام الحق في الشرف وستر الحياة الخاصة، وحماية الأسرة والشبيبة والطفولة».

باستقرائنا لهذه المادة نستنتج أن هذا الدستور قد أطر ممارسة حرية الرأي والتعبير بمجموعة من الضوابط لاسيما ضرورة احترام الحق في الشرف وستر الحياة الخاصة، وحماية الأسرة والشبيبة والطفولة، وهذا يذل على أن هذا الأخير قد نص على قيد عدم المساس بحقوق وحريات الآخرين ولو بطريقة غير مباشرة من خلال إدراجه للحقوق والحريات المذكورة سابقا.

ما يمكن ملاحظته عن هذا الدستور أيضا أنه قد سار على نهج الدستور السابق حيث جاءت نصوص مواده مطابقة لنصوص مواد دستور 1989 من خلال مطابقة المادة 41 للمادة 39، ومطابقة المادة 63 للمادة 60.

الفرع الثاني: في ظل التعديل الدستوري الحالي

كفل التعديل الدستوري 2016 بدوره حماية حقوق وحريات الآخرين، وذلك بالنص عليها كقيد من القيود الواردة على حرية الرأي والتعبير، هذا القيد سيكون محل تفصيل في هذا الفرع من خلال دراسة مدى تكريسه في ظل هذا التعديل مع إجراء مقارنة بسيطة بينه وبين كل من دستور 1989، 1996.

نص تعديل 2016 على الحق في حرية الرأي والتعبير وذلك بموجب المادتين 48 و50 منه، حيث نصت المادة 48 على :« حريات التعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماع مضمونة للمواطن»[2].

---

[1] دستور 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية العدد 76، المؤرخة في 8 ديسمبر 1996.

[2] القانون رقم 16-01 المؤرخ في جمادى الأول عام 1437 هـ الموافق ل 6 مارس سنة 2016 يتضمن التعديل الدستوري الجريدة الرسمية العدد 14، المؤرخة يوم الإثنين جمادى الأول عام 1437 هـ الموافق ل 7 مارس 2016.

في حين نصت المادة 50 على :« حرية الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية وعلى الشبكات الإعلامية مضمونة ولا تقيد بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية.

لا يمكن استعمال هذه الحرية للمساس بكرامة الغير وحرياتهم وحقوقهم.

نشر المعلومات والأفكار والصور والآراء بكل حرية مضمون في إطار القانون واحترام ثوابت الأمة وقيمها الدينية والأخلاقية والثقافية .....».

ما يمكن ملاحظته من خلال نص هاتين المادتين أن هذا التعديل الدستوري قد كرس وعلى غرار دستور 1989 ودستور 1996 الحق في حرية الرأي والتعبير، إلا أن هذا التكريس قد مسته بعض الضوابط والشروط وذلك بإدراج شرط عدم المساس بحقوق وحريات الآخرين كقيد على حرية الصحافة وذلك بموجب م 50\2.

إذا قارنا بين تعديل 2016 ودستور 1989 ودستور 1996 نستطيع القول أنه وعلى الرغم من تكريس عدم المساس بحقوق وحريات الآخرين كقيد على حرية الرأي والتعبير في كل من دستور 1989 ودستور 1996 وكذلك في ظل التعديل الدستوري 2016، إلا أن هذا التكريس قد عرف اختلافا واضحا يكمن هذا الأخير في:

- أن هذا التعديل قد نص على حرية الصحافة بموجب مادة مستقلة (م50) وهو الأمر الذي لم يرد في نصوص كل من دستور 1989 ودستور 1996 التي اكتفت بالنص على حرية التعبير دون أن تخص بالذكر أي حرية.
- أن هذا التعديل قد أورد قيد عدم المساس بحقوق وحريات الآخرين بشكل صريح ومباشر دون التطرق للتفصيل فيه على عكس الدستورين السابقين.

– أن هذا التعديل قد أورد هذا القيد على حرية الصحافة فقط دون حريات التعبير ككل، حيث جاءت م 48 على إطلاقها وذلك بنصها على الحق في حرية التعبير دون إدراج أي قيد أو شرط، على عكس الدستورين السابقين اللذين أوردا هذا القيد على حرية التعبير ككل.

المبحث الثاني: عدم المساس بالنظام العام

اعتبر المشرع الجزائري النظام العام أحد الشروط الأساسية الواجب مراعاتها أثناء ممارسة حرية الرأي والتعبير باعتباره أحد الأسس والمبادئ التي يقوم عليها المجتمع والتي تهدف إلى تحقيق مصالحه من جهة، ومصالح الأفراد من جهة أخرى، حيث تختلف فكرة النظام العام اختلافا كبيرا وذلك باختلاف المجتمعات، و هذا يرجع إلى اتساع مضمون هذا المصطلح وشموليته، وكذا اختلاف مفهومه من حيث الزمان والمكان، وبناء عليه كان من الضروري تحديد مفهوم هذا الأخير في مطلب أول، وتحديد طبيعته مع التطرق لأهم وسائل تدخله لضبط حرية الرأي و التعبير في مطلب ثاني.

المطلب الأول: مفهوم النظام العام

سنبين في هذا المفهوم تعريف النظام العام وتطوره في فرع أول، مع استخلاص أهم الخصائص التي يتميز بها بالإضافة إلى العناصر المكونة له في فرع ثاني.

الفرع الأول: تعريف النظام العام وتطوره

سنتطرق في هذا الفرع إلى تعريف فكرة النظام العام في نقطة أولى، ثم تطوره في نقطة ثانية

أولا: تعريف النظام العام

يعرف هذا الأخير بأنه كل ما يتعلق بالأمن العام أو المصلحة العليا للمجتمع سواء كانت مصلحة اجتماعية تتمثل في حماية و صيانة المجتمع، مصلحة سياسية تتمثل في حماية أمن الدولة في الداخل والخارج، أو مصلحة اقتصادية تتمثل في تجريم كل ما من شأنه الإضرار بالوضع الاقتصادي[1].

وقد عرف تعريف فكرة النظام العام تباين واختلاف كبير في وسط الفقهاء، حيث ذهب جانب من الفقه للقول بأنها مجموعة الشروط الضرورية لتحقيق الأمن والآداب العامة التي لا غنى عنها لقيام علاقات سليمة بين المواطنين بما يتناسب وعلاقتهم الاقتصادية، في حين ذهب البعض الآخر لتعريفها وفقا للمعيار المادي فقط على غرار الفقيه الفرنسي(M.Maurian) الذي اعتبرها فكرة تشمل العناصر التقليدية الثلاث والمتمثلة في الأمن العام الصحة العامة

[1] نادية بوراس، فكرة النظام العام كقيد على حرية الرأي والتعبير، مجلة الدراسات الحقوقية، العدد العاشر، جامعة التكوين المتواصل سطيف، 2018، ص ص 99-100.

والسكينة العامة، في حين عرفها آخرون على أنها فكرة تشمل الجانب المادي والأدبي معا و منهم الفقيه الفرنسي (M.Valine) معتبرا إياها فكرة غامضة وواسعة لا تقتصر على النظام العام المادي فقط بل تتعدى ذلك لتشمل الجانب الأدبي أيضا، وهي نفس الفكرة التي جاء بها الفقيه الفرنسي (G.Durdeau) إلا أن هذا الأخير وسع فيها لتشمل الشق الاقتصادي و الاجتماعي و هو الرأي الذي كان محل إجماع من طرف الكثير من الفقهاء[1].

ثانيا: تطور فكرة النظام العام

مما لا شك فيه أن فكرة النظام لم تأتي من العدم، وإنما كانت وليدة حاجة كل جماعة مهما كان تنظيمها إلى منظومة تتكون من مجموعة من القواعد القانونية الضابطة لسلوك الأفراد داخلها، فتتمتع اتجاههم بسلطات الأمر والنهي وتوقيع الجزاء في حالة المخالفة، هذه المنظومة القانونية المؤطرة للإرادة الفردية بهدف تحقيق مصالح المجتمع تحدد حسب أولويات كل جماعة، وحسب مرجعيتها الخلقية والدينية وكذا أوضاعها ومتطلبات مصالحها السياسية والاقتصادية والاجتماعية، حيث تتحرك هذه الإرادة ضمن إطار هذه المنظومة دون إمكانية مجاوزتها، هذه الأخيرة تميزت بمجموعة من الخصائص أعطت لها أبعاد مختلفة جعلت منها كيان مستقل بذاته أصطلح على تسميته فيما بعد بفكرة النظام العام[2].

إذ تعتبر هذه الأخيرة أحد الأفكار المتغلغلة في جميع ثنايا النظرية العامة للقانون، حيث تحتل مكان بارز في مختلف فروع القانون بقسميه: الخاص والعام، فبالنسبة للقسم الخاص فهي مجموعة القواعد القانونية التي تنظم المصالح الأساسية في المجتمع في شكل قواعد آمرة تحول دون اتفاق الأفراد على مخالفتها في الحاضر والمستقبل، أما في القسم العام فهي بمثابة هدف تسعى إليه سلطات الضبط التشريعي والإداري والقضائي، وذلك من أجل تحقيق الأمن العمومي، توفير السكينة العامة، بالإضافة لصيانة الصحة العمومية، وهكذا ففكرة النظام العام ليست كيان ثابت وجامد يمكن حصره في دائرة معينة، بل هو نسبي ومتغير يتسع ويضيق حسب ما تعده الجماعة في حضارة معينة مصلحة عامة، بحيث تضيق حدوده

[1] إلهام خرشي ، محاضرات في مادة الضبط الإداري، ألقيت على طلبة السنة الثانية حقوق تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2 ، 26 سبتمبر 2016، ص ص 29-30.

[2] عدة عليان، فكرة النظام العام وحرية التعاقد في ضوء القانون الجزائري والفقه الإسلامي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2015-2016، ص ص19-20.

في ظل المذاهب الفردية التي تغلب مصلحة الفرد وتفضل الصالح العام، وتتسع في ظل المذاهب الاشتراكية التي تغلب المصلحة العامة على حساب المصلحة الخاصة[1].

الفرع الثاني: خصائص النظام العام والعناصر المكونة له

سنتناول في هذا الفرع خصائص النظام العام أولا ثم العناصر المكونة له ثانيا.

أولا: خصائص النظام العام

يعتبر النظام العام القلب النابض لروح أي نظام قانوني في أي دولة، فهو فكرة مشتركة في جميع فروع القانون وإن اختلفت هذه الأخيرة من مكان لمكان ومن زمان لزمان، إلا أنها تتفق في أنها تشكل عاملا ثابتا للحياة القانونية، ومما سبق ففكرة النظام العام تتسم بمجموعة من الخصائص التي سنتناولها تباعا كمايلي:

1: النظام يعبر عن الحلول الآمرة في النظام القانوني: يتكون النظام العام من مجموعة من القواعد ذات أهمية اجتماعية مما يجعل تطبيقها واجب لا غنى عنه، لأنها تهدف إلى المحافظة على مصالح و قيم النظام الاجتماعي سواء كانت ذات طابع اجتماعي أو اقتصادي أو سياسي، هذه الأخيرة نظمها المشرع الجزائري بقواعد آمرة لا يجوز للأفراد مخالفتها بأي تصرف كان، وكل مخالفة تعتبر بمثابة خروج عن الإطار القانوني وبالتالي بطلان هذه التصرفات، ويستوي الأمر بالنسبة للإدارة فقد قيدها المشرع أيضا بمجموعة من القيود الواجب مراعاتها أثناء ممارسة سلطاتها، وإلا اعتبرت تصرفاتها باطلة ومخالفة للقانون، إذن هذه القاعدة تعد خاصية مشتركة بين القانون العام و القانون الخاص، لأن جميع قواعد القانون العام من النظام العام وذلك لمساسها بكيان الدولة السياسي أو الاقتصادي...، وتنظيمها لعلاقة الأفراد بالسلطات العامة و علاقة هذه الأخيرة ببعضها البعض.[2]

2: النظام العام فكرة نسبية مرنة و متطورة: تختلف الأسس التي يقوم عليها المجتمع من دولة لأخرى الأمر الذي ينتج عنه بالضرورة ظهور مفاهيم مختلفة، وبما أن النظام العام

---

[1] عدة عليان، المرجع السابق، ص 20.

[2] إقبال عبد العباس يوسف الخالدي، النظام العام بوصفه قيدا على الحريات العامة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، كلية القانون، جامعة بابل العراق، 2009، ص ص 33-34.

واحد من بين هذه المفاهيم فإن ذلك يجعل منه فكرة نسبية مرنة تختلف باختلاف المكان و الزمان، هذا الاختلاف والمرونة ينتج عنه صعوبة في تحديد عناصره بشكل محدد ودقيق لأن ذلك التحديد إذا كان صحيح في مدة معينة، قد لا يكون كذلك في زمن آخر، وهذا راجع للتطور الذي يشهده المجتمع مما ينعكس على فكرة النظام العام سواء من حيث المفهوم، أو من حيث العناصر المكونة له.[1]

3: النظام العام يتصف بالعمومية: بما أن دور الضبط الإداري يتمثل في تقييد حريات الأفراد و أنشطتهم الفردية و ذلك لحماية النظام العام للجماعة سواء في الجانب الأمني أو الصحي أو جانب السكينة، كان من اللازم أن يكون النظام المكفول بالحماية عاما، وبذلك ينصرف النظام العام إلى النظام في الطرق والأماكن العامة، فعمومية المكان تدل على تمتعه بخاصية معينة كحرية الاستخدام وحرية الدخول والخروج، وبناء عليه فإن مفهوم هذا الأخير مرتبط بالأماكن العامة دون الخاصة، إلى أن هذا الحصر لم يدم طويلا إذ سرعان ما وسع القضاء الإداري في صفة العمومية وذلك بإضفائه هذه الصفة على مجموعة من الأماكن و منها الطرق الخاصة التي بقيت مملوكة للأفراد وتابعة للملكية الخاصة المشتركة ثم أصبحت مفتوحة للجمهور برضاء مالكيها، الأماكن المفتوحة للجمهور ولو كانت خاصة، المنشآت الاقتصادية و الصناعية.[2]

ثانيا: عناصر النظام العام

من المستقر عليه أن مفهوم النظام العام التقليدي يقوم على ثلاث عناصر أساسية ألا و هي: الأمن العام، السكينة العامة، الصحة العامة، غير أن هذا المفهوم عرف اتساعا و ذلك بظهور ثلاث عناصر أخرى: تتمثل في: الآداب العامة، جمال الرونق والرواء، النظام العام الاقتصادي، وهذا ما سيتم تناوله تباعا كمايلي العناصر التقليدية في نقطة أولا، العناصر الحديثة في نقطة ثانية.

1: العناصر التقليدية

[1] إقبال عبد العباس يوسف الخالدي: المرجع السابق، ص 35.

[2] المرجع نفسه، ص ص36-37.

تتمثل العناصر التقليدية في الأمن العام، الصحة العامة، السكينة العامة، وهي التي سنتناولها بالتفصيل كما يلي:

1-1 **الأمن العام:** يعتبر هذا الأخير من أهم العناصر المساهمة في بناء النظام العام، وأوسعها في ضبط حرية الرأي والتعبير، حيث يهدف للحفاظ على سلامة الأشخاص وأموالهم وذلك بمنع وقوع الحوادث الناجمة عن ممارسة هذه الحرية والتي من شأنها إلحاق الضرر بهم، وعليه فالأمن العام يسعى لدرء المخاطر التي تهدد الأفراد والمجتمع بطريقة وقائية قبل وقوعها[1].

حيث نجد العديد من القوانين الجزائرية قد عملت على تجسيد هذا العنصر وذلك بنصها على مجموعة من النصوص القانونية التي تقيد البعض من حريات التعبير على غرار قانون الإعلام الجزائري 12-05، حيث تنص م 02 منه على: « يمارس نشاط الإعلام بحرية في إطار أحكام هذا القانون العضوي و التشريع و التنظيم المعمول بهما وفي ظل احترام: ..... متطلبات أمن الدولة....».[2]

في حين نصت م 84 منه على: « يعترف للصحفي المحترف بحق الوصول إلى مصدر الخبر، ما عدا في الحالات الآتية: عندما يتعلق الخبر بسر الدفاع الوطني كما هو محدد في التشريع المعمول به، عندما يمس الخبر بأمن الدولة أو السيادة الوطنية مساسا واضحا.....»، كما أضاف القانون 04/14 المتعلق بضبط السمعي البصري وذلك بموجب المادة 2 منه على أنه: « يمارس النشاط السمعي البصري بكل حرية في ظل احترام المبادئ المنصوص عليها في أحكام المادة 02 من القانون العضوي 12-05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق ل 12 يناير سنة 2012 وأحكام هذا القانون وكذا التشريع والتنظيم ساري المفعول».[3]

---

[1] الطيب بختي، حرية الرأي والتعبير ومدى تأثر المشرع الجزائري بالنصوص الناظمة لها، مذكرة لنيل شهادة ماستر قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولاي الطاهر سعيدة، 2015-2016، ص 83.

[2] قانون رقم 12-05المؤرخ في 18 صفر عام 1433هـ الموافق ل 12 يناير سنة 2012، المتعلق بقانون الإعلام الجريدة الرسمية العدد 02، المؤرخة في صفر عام 1433 هـ الموافق ل 15 يناير 2012.

[3] قانون رقم 14-04 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 هـ الموافق ل 24 فبراير 2014 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، الجريدة الرسمية العدد 16 المؤرخة يوم الأحد جمادى الأولى عام 1435هـ الموافق ل 23 مارس سنة 2014 .

1_2الصحة العامة: يقصد بها إحاطة المواطنين بحماية من جميع الأخطار التي تهدد صحتهم كالأوبئة والأمراض المعدية نتيجة انتشار الأوساخ بمختلف أنواعها و التي من شأنها إحداث كوارث حقيقية ينجم عنها ضرر جسيم يمس بالنظام العام، وفي هذا الاتجاه نص قانون الإعلام على وجوب امتناع الصحفي على وجه الخصوص عن تعريض الأشخاص للخطر، كما نص القانون المتعلق بالضبط السمعي البصري على تجنب الحث على السلوك المضر بالصحة و سلامة الأشخاص وحماية البيئة، ومن أهم ما تقوم به سلطة السمعي البصري هو السهر الدائم على تثمين حماية البيئة وترقية الثقافة البيئية و المحافظة على صحة السكان، و بناء على ما تقدم فإن كل من أراد التعبير عن أرائه سواء بالكتابة أو بالكلام أو بأي طريقة أخرى فعليه أن يلتزم بقواعد الصحة العامة و إلا كان عرضة للمساءلة القانونية[1].

1_3 السكينة العامة: تعتبر هذه الأخيرة أحد الحقوق الأساسية التي يتمتع بها كل فرد داخل مجتمعه و دولته ألا وهي العيش في راحة وهدوء، هذه الأخيرة تتحقق بتدخل سلطات الضبط الإداري وحملها على عاتقها واجب القضاء على جميع مصادر الضجيج والفوضى عن طريق مثلا: منع استعمال مكبرات الصوت وتنظيم استخدامها بإذن خاص وفي أوقات محددة، منع الضوضاء بجانب المدارس والمستشفيات، إقامة حفلات صاخبة وسط التجمعات السكانية وفي ساعات متأخرة من الليل، كل ذلك لينعم المواطن بالراحة والسكينة مما ينعكس إيجابا على صحته و حياته.[2]

2: العناصر الحديثة

عرف المفهوم التقليدي للنظام العام اتساعا في عناصره ليشمل عناصر حديثة وهي: الآداب العامة، جمال الرونق و الرواء، النظام العام الاقتصادي.

2_1الآداب العامة: يقصد بها، مجموع الأسس الأخلاقية والضرورية لقيام المجتمع و بقائه سليما من الانحلال، كما يعرفها البعض بأنها مجموعة المبادئ الأخلاقية التي تعارف عليها مجتمع ما، خلال فترة زمنية معينة إذ تعد الآداب العامة من المكونات المعنوية للنظام

[1] الطيب بختي، المرجع السابق، ص 88.

[2] المرجع نفسه، ص 89.

العام، في حين يعرفها البعض الآخر بأنها: مجموعة القواعد الخلقية التي يقوم عليها التنظيم القانوني داخل الدولة، وقد تدخل الآداب العامة كجزء من فكرة النظام العام.[1]

2_2 النظام العام الاقتصادي: يعرف هذا الأخير بأنه تكييف منطقي ضروري لتنظيم التحول الاقتصادي، وللدلالة على ظاهرة التدخل العام للدولة والذي أتخذ في شكل قواعد آمرة في العقود، إذ يعتبر نظام إيجابي يهدف إلى تحديد ما يجب على الأفراد القيام به وما يجب الامتناع عنه، كما يعرف أيضا بأنه: «عبارة عن مجموعة من القواعد العامة الأساسية في المجتمع و التي تقلص بدون شك المبدأ العام القاضي بحرية الصناعة و التجارة».[2]

2_3 جمال الرونق و الرواء (النظام العام الجمالي): يقصد به النظام الذي يهدف إلى حماية البيئة و روائها و بالتالي الحفاظ على السكينة النفسية للأفراد الموجودين داخلها، ونظرا لأهميته فقد خول القانون لسلطات الضبط الإداري صلاحية التدخل لضمان حمايته سعيا منه لإرساء أحد أهم الركائز الأساسية التي يقوم عليها المجتمع ألا وهي فكرة النظام العام، إلا أن فكرة اعتبار جمال الرونق والرواء كعنصر من عناصر النظام العام وصلاحية سلطات الضبط الإداري التدخل فيه قد كانت محل خلاف كبير على المستوى الفقهي[3].

إذ ذهب جانب من الفقه إلى القول بعدم إمكانية اعتبار هذا العنصر كأحد عناصر النظام العام وبالتالي عدم اختصاص سلطات الضبط الإداري التدخل فيه، إلا إذا ارتبط بعنصر آخر من عناصره، في حين ذهب جانب آخر إلى اعتباره عنصر من عناصر النظام العام الأمر الذي يستوجب تدخل سلطات الضبط الإداري لحمايته، دون اشتراط تلاقيه بعنصر آخر كي يكتسب هذه الصفة.[4]

---

[1] خالد مصطفى فهمي، حرية الرأي والتعبير، ط 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009، ص 29.

[2] هشام بن وارث ، عبد النور عطا الله ، النظام الضبطي، حول ظهور مفهوم جديد، مذكرة لنيل شهادة ماستر قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم قانون الأعمال، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، 2014-2015، ص ص 8-9.

[3] فيصل نسيغة ، رياض دنش، النظام العام، مجلة المنتدى القانوني، العدد الخامس، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص 175.

[4] المرجع نفسه، ص 176.

المطلب الثاني: تحديد طبيعة النظام العام ووسائل ضبطه لحرية التعبير

سنتطرق في هذا المطلب إلى تحديد طبيعة النظام العام وذلك بتمييزه عن بعض الأمور المشابهة له في فرع أول، بالإضافة إلى وسائل ضبطه لممارسة حرية الرأي والتعبير في فرع ثاني.

الفرع الأول: تحديد طبيعة النظام العام

حيث سنفرق بين النظام العام و بعض الأمور المختلطة به، ولكن تختلف عنه اختلافا واضحا سواء من حيث المجال الذي ينتمي إليه أو من حيث المضمون و ذلك في النقاط التالية: تمييز النظام العام عن المصلحة العامة أولا، تمييز النظام العام الوضعي عن النظام الإسلامي ثانيا.

أولا: تمييز النظام العام عن المصلحة العامة

بما أنه يصعب التمييز بين المصطلحين دون التطرق لتعريف كل منهما كان من الضروري تحديد تعريف كل من المصلحة العامة و النظام العام في نقطة أولى، ثم توضيح العلاقة بينهما في نقطة ثانية.

1- تعريف النظام العام والمصلحة العامة

1-1 تعريف النظام العام الوضعي[1]

1_2 تعريف المصلحة العامة

عرفها مجموعة من الفقهاء بمعنيين: الأول مجازي، و الثاني حقيقي، فبالنسبة للتعريف المجازي فهو السبب الموصل إلى النفع أما بالنسبة للتعريف الحقيقي فهو السبب الذي يترتب على الفعل من خير و منفعة.[2]

2-العلاقة بين النظام العام والمصلحة العامة

[1] بالنسبة لتعريف النظام العام الوضعي تم التطرق إليه سابقا في ص ص 17-18.

[2] إقبال عبد العباس يوسف الخالدي، المرجع السابق، ص 38.

أثار هذا الموضوع جدلا كبيرا في وسط الفقه الفرنسي، حيث انقسم هذا الأخير إلى اتجاهين: الاتجاه الأول يرى أصحابه أن النظام العام يختلف عن المصلحة العامة فهو عنصر في مجموعة تمثلها المصلحة العامة والتي تعد الشرط الأساسي لمشروعية أي عمل إداري، في حين أن المصلحة العامة تغطي جميع النشاطات الإدارية دون تمييز وهي الهدف الدائم لكل عمل إداري، وعلى خلاف ذلك ينطوي النظام العام على نظام معين ومميز، يخضع لحدوث ظروف معينة وبالتالي النظام العام نوع من المصلحة العامة.[1]

في حين جاء الاتجاه الثاني مناقض للاتجاه الأول، حيث يرى أصحابه أنه لا يوجد اختلاف حقيقي بين النظام العام والمصلحة العامة، حيث أثبت الكثير من المؤلفين أن النظام العام لم يعد مجرد انعدام الفوضى، وأن ما يمكن تسميته بالتحول في مفهوم النظام العام هو مجرد انتقال من المعني السلبي للنظام العام إلى المعنى الايجابي الذي تمثله فكرة المصلحة العامة، ومن ثم لن يكون هناك فرق حقيقي بين النظام العام والمصلحة العامة.[2]

ثانيا: تمييز النظام العام الوضعي عن النظام العام الإسلامي

يختلف مدلول النظام العام باختلاف الظروف والمجتمعات بل وداخل المجتمع نفسه، فهل يتطابق النظام العام الإسلامي مع النظام العام الوضعي أم يختلفان فيما بينهما؟ هذا ما سنوضحه من خلال بيان مضمون كل من النظامين في نقطة أولى، ثم أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما في نقطة ثانية.

1 مضمون النظامين: سنتطرق في هذا المضمون إلى تعريف النظام العام الإسلامي و كذا النظام العام الوضعي

1-1تعريف النظام العام الإسلامي

يطلق عليه أيضا مصطلح المصلحة العامة في النظام الإسلامي والتي وجدت لتحقيق حاجات الناس وحماية مستلزماتهم الضرورية، حيث عرفها البعض بأنها: « المحافظة على مقصود الشرع و مقصود الشرع من الخلق الخمسة، أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم

[1] إقبال عبد العباس يوسف الخالدي، المرجع السابق، ص40.

[2] المرجع نفسه، ص41.

ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة، فهو مصلحة وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة و دفعها مصلحة»، فالشريعة الإسلامية شاملة لجميع المصالح الدنيوية والأخروية والفردية والجماعية، حيث قسمت هذه الأخيرة المصلحة لثلاث أقسام[1].

وهي: المصلحة المعتبرة، المصلحة الحاجية، المصلحة التحسينية، بالنسبة للمصلحة المعتبرة فتعرف بأنها فكرة ضابطة تستغرق كل عناصر النظام العام الأساسية في الجماعات، مهما اختلف نظامها السياسي أو الاجتماعي، إذ تعد من المصالح الضرورية وإلا عمت الفوضى وهي ترجع إلى الكليات الخمس (حفظ الدين، حفظ المال، حفظ النفس، حفظ العقل، حفظ النسل)[2]، أما بالنسبة للمصلحة الحاجية فهي التي تهدف إلى رفع الحرج وتحقيق مشقة التكليف وتسهيل طرق التعامل كإباحة الإفطار في شهر رمضان الكريم لكل من المسافر والمريض، في حين تقوم المصلحة التحسينية على العمل بمكارم الأخلاق والمروءة ومحاسن العبادات وذلك بهدف تحقيق الكماليات أو التحسينات ومن أمثلتها آداب الأكل واللباس[3].

2- أوجه الاتفاق بين النظام العام الوضعي والنظام العام الإسلامي

بعد توضيح مضمون النظام العام الإسلامي و مقارنته بمضمون النظام العام الوضعي، نجدهما يتفقان في السبب والحكم، فمن حيث السبب نجدهما يتفقان في الغايات و الأهداف ذاتها، ومن حيث الحكم فهما يقومان بالوظائف و يلبيان الحاجات ذاتها.[4]

حيث يتفق النظام العام الإسلامي مع النظام العام الوضعي في أنهما يهدفان إلى تحقيق و فرض الأحكام الاعتقادية والتهذيبية، ذلك أن شمول النظام العام الإسلامي للعقائد والأخلاق أمر تفرضه أحكام الشريعة الإسلامية، كما أن فكرة النظام العام الإسلامي لا تقف عند حالة مادية تناقض الفوضى وهلاك الجماعة بالمحافظة على المقاصد الخمسة الضرورية فقط، و إنما تمتد إلى حماية حياة المجتمع المعنوية وذلك في مجالي العقيدة و الأخلاق، بالإضافة لذلك فالنظام العام الإسلامي فكرة ضابطة تستغرق كل عناصر النظام العام الأساسية في الجماعات مهما اختلفت نظمها السياسية و الاقتصادية والاجتماعية، حيث ذهب أحد الفقهاء

---

[1] إقبال عبد العباس يوسف الخالدي، المرجع السابق، ص 42.

[2] المرجع نفسه، ص42-43.

[3] المرجع نفسه، ص 43.

[4] المرجع نفسه، ص ص43-44.

في هذا الصدد إلى القول: « أن أصول الشريعة قد أحاطت بما يلزم لحفظ المقاصد الخمسة التي لم تشرع الشرائع السماوية أو الوصفية إلا لخدمتها وحفظها وهذه المقاصد هي: الدين، النفس، العقل، النسل، المال، فمهما تنوعت الشرائع والقوانين فإنها ترمي بأحكامها إلى المحافظة على هذه المقاصد».[1]

3-أوجه الاختلاف بين النظام العام الإسلامي والنظام العام الوضعي

يمكن أن نلخص أوجه و نقاط الاختلاف بين هاذين النظامين فيما يلي:

- إن مضمون النظام العام الإسلامي أوسع مدى من النظام العام الوضعي، حيث يقتصر دور هذا الأخير في تحقيق أغراض الضبط الإداري المتمثلة في المحافظة على الأمن والصحة والسكينة العامة، أما النظام العام الإسلامي فهو أوسع وأشمل وذلك بسعيه إلى تحقيق هذه الأغراض بالإضافة إلى المقاصد الخمسة الضرورية المذكورة آنفا.[2]

- يتصف النظام العام الإسلامي بالمرونة أكثر من النظام العام الوضعي، و يرجع ذلك إلى المنهج المتبع في الشريعة والذي يقوم على إجمال ما يتغير وتفصيل مالا يتغير، كما أن النظام العام وعلى الرغم من شموليته لبعض أغراض المحافظة على الدين والنفس والنسل و العقل والمال، إلا أن مضمونه يقتصر عند هذا الحد فقط فلا يتسع ليشمل أغراض أخرى كجلب المصالح ودرء المفاسد في الأمور السابقة، كما، أنه لا يتسع للمحافظة على الدين و رعايته في أمور كثيرة.[3]

الفرع الثاني: وسائل تدخل النظام العام لضبط حرية التعبير

بما أن النظام العام أحد القيود الواردة على حرية الرأي والتعبير، وضمانة لممارستها في إطار قانوني يحول دون المساس بمصالح المجتمع ومن فيه، فإن القانون قد خوله سلطة التدخل لتأطير ممارسة هذه الحرية وذلك عن طريق مجموعة من الوسائل المشروعة تتمحور أساسا في التدخل التشريعي والتدخل الإجرائي، وهذا ما سيتم التطرق إليه تباعا من خلال تناول الوسائل التشريعية في نقطة أولى، ثم الوسائل الإجرائية في نقطة ثانية.

---

[1] إقبال عبد العباس يوسف الخالدي، المرجع السابق، ص 44.

[2] المرجع نفسه ، ص ص 44-45.

[3] المرجع نفسه، ص 45.

أولا: الوسائل التشريعية: نصت مختلف القوانين الجزائرية على مجموعة من القيود الواردة على ممارسة حرية الرأي والتعبير وذلك حفاظا على النظام العام، من بين هذه القوانين قانون الإعلام 05/12 الذي نص على مجموعة من الضوابط التي تؤطر عمل الصحافة و ذلك بموجب م 02، كما حملت م 11 منه المسؤولية لهذه الفئة في حالة عدم احترامهم للضوابط المذكورة في م 02 أعلاه.

كما نص التعديل الدستوري 2016 م 2/50 على: «..... نشر المعلومات و الأفكار و الصور و الآراء بكل حرية مضمون في إطار القانون واحترام ثوابت الأمة وقيمها الدينية و الأخلاقية و الثقافية.

ثانيا: الوسائل الإجرائية: تتمثل هذه الأخيرة في الدعوى، الرقابة على المصنفات والأعمال الفكرية والفنية.

1-الدعوى: تعرف على أنها: تلك السلطة المخولة للشخص من أجل التوجه للقضاء للمطالبة بحماية لحقه عن طريق تطبيق القانون حيث يعد القضاء أحد الضمانات التي تكفل مصالح الأفراد والمجتمع من خلال فصله في الدعاوي العمومية المعروضة أمامه، و التي يكون موضوعها إما الاعتداء على حريات الأفراد أو على النظام العام والآداب العامة، هذا الفصل يكون إما اعتراف بالحق المطالب بحمايته، أو حكم بالإدانة على الخصم الماس به، أو اتخاذ تدابير تحفظية تحول دون المساس به.[1]

2-الرقابة على المصنفات والأعمال الفكرية والفنية

تنصب هذه الرقابة على العمل الفكري أو الفني، و قد تأخذ طابع قبلي أو بعدي و ذلك بهدف حماية مصلحة الأفراد و المجتمع و خاصة النظام العام و الآداب العامة و حريات الآخرين، حيث لم ينص على هذه الرقابة في الجزائر بموجب نص خاص و إنما وردت في مواد من الأمر 612/68 المتضمن تنظيم فن السينما و صناعتها وذلك بموجب الفصل الثاني والذي جاء بعنوان اللجنة الوطنية للرقابة حيث نصت 08على: « تحدث لجنة

[1] مفتاح دليوح، النظام العام كقيد على حرية الرأي والتعبير، مجلة المعيار، العدد 08، جامعة زيان عاشور، 2013، ص ص 183-184.

وطنية للرقابة تبث في صحة الشكايات و تصدر القرار النهائي في المقررات الصادرة عن الرقابة و هذا بناء على طلب كل معني خلال الشهر الذي يلي تبليغ المقرر».[1]

خلاصة

مما سبق نستنتج أنه وبالرغم من تكريس الحق في حرية الرأي والتعبير بموجب مختلف الاتفاقيات الدولية وكذا مختلف الدساتير الدولية والجزائرية، إلا أن هذا التكريس لم يسلم من التقييد والضبط، فنظرا لما قد تنتجه ممارسة هذه الحرية من آثار تمس بمصلحة الفرد والمجتمع، فرضت على هذه الأخيرة مجموعة من الضوابط والقيود العامة والمتمثلة أساسا في ضابطي: عدم المساس بحقوق وحريات الأفراد وعدم المساس بالنظام العام، إذ يعنى الضابط الأول بحماية المصلحة الخاصة وهي ضمان احترام حقوق وحريات الآخرين، في حين يعنى الضابط الثاني بحماية المصلحة العامة والمتمثلة في حفظ النظام العام، هاذين القيدين وإن اختلفا من حيث الهدف الخاص (المصلحة المعنية)، إلا أنهما يتفقان في هدف عام واحد وهو ضمان ممارسة حرية الرأي والتعبير في إطار مشروع يحول دون المساس بالمصالح العامة والخاصة.

[1] المرجع نفسه، ص 184.

الفصل الثاني

القيود الخاصة الواردة على ممارسة حرية التعبير

لم يقتصر تقييد ممارسة حرية الرأي و التعبير على الاتفاقيات الدولية فقط، بل نصت عليها أيضا مختلف القوانين الداخلية لكل دولة على غرار الجزائر، حيث نجد أن المشرع الجزائري قد تأثر بمختلف النصوص الدولية المنظمة لحرية الرأي والتعبير، و هذا ما دفع به لسن مجموعة من التشريعات الخاصة و المتضمنة مختلف النصوص القانونية التي نصت على جملة من الشروط الواجب مراعاتها أثناء ممارسة هذه الحرية، سعيا منه لبناء دولة ديمقراطية تكفل حرية الرأي والتعبير لجميع أفرادها في إطار قانوني منظم يحول دون المساس بالنظام السائد من جهة، وحقوق وحريات الأفراد من جهة أخرى، هذه الشروط تختلف باختلاف القوانين التي نصت عليها، وهذا ما سيتم توضيحه في هذا الفصل وذلك بدراسة القيود الجزائية في مبحث أول، ثم نتناول القيود المهنية في مبحث ثان.

المبحث الأول: القيود الجزائية الواردة على حرية التعبير

من المسلم به أن حرية التعبير من بين الحريات الأساسية المعترف بها قانونا، إلا أن هذه الحرية ليست مطلقة فقد قيدها المشرع الجزائري بمصلحتين أساسيتين أوجب عدم المساس بهما، واعتبر كل مساس بهما جريمة يعاقب عليها القانون، إلا أن هذه الجرائم ليست ذات طبيعة واحدة فهي تختلف باختلاف المصلحة المحمية، وهذا ما سيتم توضيحه في هذا المبحث من خلال مطلبين: نتناول في المطلب الأول الجرائم الماسة بالأفراد أما المطلب الثاني فسنعرض الجرائم الماسة بالنظام العام.

المطلب الأول: الجرائم الماسة بالأفراد

لقد حرص المشرع الجزائري على إحاطة حقوق وحريات الأفراد بحماية قانونية مجرما بذلك كل تعسف في استعمال حرية الرأي والتعبير، حيث تقوم هذه الجرائم على مجموعة من الأركان التي تختلف باختلاف الجريمة مما يضفي على كل واحدة منها وصف جنائي مختلف عن الآخر و هذا ما سيتم التطرق إليه في فرعين: نتناول في الفرع الأول الجرائم العلانية، في حين سنتطرق في الفرع الثاني للجرائم الغير علنية.

الفرع الأول: الجرائم العلانية

تقوم هذه الجرائم كباقي الجرائم الأخرى على مجموعة من الأركان و هي: الركن المادي، الركن المعنوي، إلا أنها لا تكتسي الوصف الجنائي التي هي عليه ألا و هو الجرائم العلانية إلا بوجود ركن آخر و هو ركن العلانية.

و هي الجرائم التي سنتناولها كما يلي: القذف في نقطة أولى، والسب في نقطة ثانية والمساس بحرمة الحياة الخاصة في نقطة ثالثة.

أولا: جريمة القذف

يعتبر القذف فعل مخالف للقانون يستوجب عقوبة لفاعله، وعليه كان من الضروري تعريف هذه الجريمة مع بيان أركانها بالإضافة إلى العقوبات الواردة عليها.

1.تعريف جريمة القذف

عرفها المشرع الجزائري في المادة 296 من قانون العقوبات على أنه: « يعد قذفا كل إدعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعى عليها به أو إسنادها إليهم أو لتلك الهيئة ويعاقب على نشر هذا الإدعاء أو ذلك الإسناد مباشرة أو بطريق إعادة نشر حتى ولو تم ذلك على وجه التشكيك أو إذا قصد به شخص أو هيئة دون ذكر الاسم و لكن كان من الممكن تحديدها من عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة».[1]

2-أركان جريمة القذف

تقوم هذه الجريمة على مجموعة من الأركان و هي: الركن المادي، الركن المعنوي، ركن العلانية.

2-1الركن المادي: يتكون هذا الركن بدوره من ثلاثة عناصر أساسية وهي: فعل الإسناد، موضوع الإسناد، تعيين الشخص أو الهيئة المقذوفة.

أ-فعل الإسناد: وهي نسبة واقعة معينة إلى شخص معين بأي وسيلة من وسائل التعبير سواء كان بالقول، أو الكتابة العلنية، أو الرسم، أو الصورة ويستوي الأمر في حالة صدور العبارة عن الفاعل أو تكون منقولة عن الغير، أو حتى مجرد ترديد للإشاعات، كما أنه لا يشترط في عبارات القذف أن تأتي بصيغة التأكيد والقطع بل حتى على سبيل الظن والاحتمال، كما يأخذ نفس الحكم من يقوم بإعادة نشر وقائع سبق نشرها و لو كانت منقولة

[1] الأمر رقم156.66، المؤرخ في 8يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم لاسيما بالقانون رقم 16-02 المؤرخ في 19 يونيو سنة 2016.

عن الغير أو مجرد ترجمة لمقالة نشرت في الخارج[1].

و يستوي أن يرد الإسناد في صيغة الدم بصفة مباشرة أو حتى بصيغة المدح يفيد الذم، و الأصل في ذلك أن يعتمد على المعنى الظاهري إلى غاية إثبات العكس[2].

ب . موضوع الإسناد: وهي الواقعة التي يسندها الجاني إلى المجني عليه ويكون من شأنها لو كانت صحيحة المساس بشرفه واعتباره، حيث يشترط في الأمر المسند أن يكون محدد و معين على وجه يمكن إقامة الدليل عليه لا أن يكون في صورة مرسلة و مطلقة غير مضبوطة، وهذا ما يميز جريمة القذف عن جريمة السب التي تتحقق بمجرد فعل الإسناد دون أن يتضمن تحديد واقعة معينة، فعلى سبيل المثال: يعتبر قذفا من يسند إلى شخص أنه سرق مبلغ مال، في حين يعتبر سبا من أسند لشخص ما فعل السرقة كأن يقول له أنت لص، كما أن القانون لم يشترط في الواقعة المسندة أن تكون كاذبة إذ يستوي في نظر القانون أن تكون صحيحة أو كاذبة، ففي كلتا الحالتين تستوجب العقوبة للفاعل ما دامت تمس بشرف و اعتبار المجني عليه[3].

ج . تعيين الشخص أو الهيئة المقذوفة: نستنتج هذا العنصر من خلال نص المادة 296 من ق ع ج وذلك من عبارة «.... الأشخاص أو الهيئة المدعى عليها...»، فالمقذوف أو المجني عليه في التشريع الجزائري قد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا، وإما أن يكون هيئة معينة، كما يجب أن يكون معينا ولا يشترط في التعيين أن يكون بالإسم، بل يكفي لقيام

[1] كمال فليح، جرائم النشر المضرة بالأفراد، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 48، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2017 ، ص ص 131- 132.

[2] إبراهيم عبد الخالق، المشكلات العملية في جرائم القذف و السب، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003، ص 13.

[3] أحمد أبو الروس، جرائم الإجهاض و الاعتداء على الشرف والاعتبار والحياء العام والإخلال بالآداب العامة من الوجهة القانونية والفنية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 1997، ص ص 161- 162.

جريمة القذف أن تكون العبارات الموجهة في صورة يمكن فهم المقصود منها و معرفة الشخص الذي يعنيه القادف[1]، وفيما يأتي سنبين أهم الأشخاص و الهيئات المعنية:

- **الشخص:** ويقصد به أي شخص طبيعيا كان أو معنويا، باستثناء الجماعات التي تتمتع بالشخصية المعنوية والتي ليس لها وجود قانوني على غرار نقابة الأطباء، فهنا لا تقوم الجريمة إلا إذا كانت العبارات موجهة ضد المهنة ككل، في حين يمكن قيام المسؤولية المدنية للقاذف اتجاه هذه المجموعة[2].

- **الهيئات:** وتتمثل في الهيئات التي ورد ذكرها في المادة 146 ق ع ج، حيث نصت هذه الأخيرة على:« تطبق على الإهانة أو السب أو القدف الموجه بواسطة الوسائل التي حددتها المادة 144 مكرر ضد البرلمان أو إحدى غرفتيه أو ضد الجهات القضائية أو ضد الجيش الوطني الشعبي أو أية هيئة نظامية أو عمومية أخرى، العقوبات المنصوص عليها في المادة المذكورة أعلاه.

في حالة العود تضاعف الغرامة».

- **رئيس الجمهورية كهيئة:** نص عليه قانون ع ج في م 144 مكرر والتي تنص على: «...كل من أساء إلى رئيس الجمهورية بعبارات تتضمن إهانة أو سب أو قذف...».

1.2. الركن المعنوي: تعتبر جريمة القذف من بين الجرائم العمدية أي أنها تتضمن ركن خاصا ألا وهو القصد الجنائي، ومعناها أن القاذف عند نشر الواقعة المسندة للمقذوف كان عالما بأنها مشينة وتمس بشرفه واعتباره، وعلى الرغم من ذلك توجهت إرادته إلى نشرها وبالتالي تعمد إلحاق الضرر به، ولا عبرة بالبواعث في هذه الحالة سواء كانت بنية طيبة أو سوء نية، إذن فالقصد الجنائي يقوم على عنصرين أساسين وهما: العلم والإرادة، فالعلم مفاده معرفة القاذف بأن الفعل والسلوك المتمثل في القذف يمس بشرف واعتبار المقذوف، أما

[1] كمال بوشليق، جريمة القذف بين القانون والإعلام، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، 2010، ص18.

[2] المرجع نفسه، ص 19.

الإرادة فهي توجه إرادة القاذف أثناء فعل القذف إلى المساس بشرف واعتبار المقذوف، و بالتالي إلحاق الضرر سواء أكان ماديا أو معنويا فلا تقوم مسؤولية القاذف إذ ثبت أنه كان في حالة إكراه، أو أي حالة أخرى تدفع به لارتكاب فعل القذف رغما عنه[1].

3.2. العلانية: مما لا شك فيه أن كل فرد حر في التفكير فيما يريد حتى و إن كان مخالفا للقانون، فلا عقاب على الأفكار ما دامت بقيت حبيسة العقل الباطني، في حين أن العقاب يأتي في حالة الإعلان عن هذه الأفكار إلى الخارج بأي صورة من صور العلانية فتصبح جريمة علانية تستوجب توقيع العقوبة على فاعلها[2].

إذن فركن العلانية هو الركن المميز لجنحة القذف فإن غاب هذا الركن أصبحت مجرد مخالفة و ذلك حسب نص المادة 2/463[3] ق ع ج وذلك بعنوان السب الغير علني، ونظرا لأهمية هذا الركن كان من الضروري عرض طرق العلانية التي بموجبها تكتسب هذه الجريمة الطابع التي هي عليه، حيث نجد أن المشرع الجزائري لم يحدد هذه الطرق بدقة حيث اكتفت المادة 296[4] ق ع في بداية الأمر بذكر النشر وإعادة النشر دون بيان طرق النشر، إلا أنه استدرك الأمر في السطر الأخير من نفس المادة و لو بطريقة غير مباشرة و ذلك بإشارته إلى: الصياح، التهديد، الحديث، الكتابة، اللافتات و الإعلانات كوسائل لنشر الإدعاء أو إعادة نشره، وعليه نستنتج طرق العلانية من خلال هذه المادة وهي:

---

[1] كمال فليح، المرجع السابق، ص 132.

[2] حمدي الأسيوطي المحامي، السب والقذف وحرية الرأي و التعبير، ط 1، الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان، القاهرة، 2007، ص 30.

[3] المادة 463 فقرة 2: « كل من ابتدر أحد الأشخاص بألفاظ سباب غير علنية دون أن يكون قد استفزه».

[4] المادة 296 من قانون العقوبات: «.. أو إسنادها إليهم... و يعاقب على نشر هذا الإدعاء أو ذلك الإسناد مباشرة أو بطريق إعادة النشر حتى ولو تم ذلك على وجه التشكيك.... ولكن كان من الممكن تحديدهما من عبارات الحديث او الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة».

- **القول:** وقد يكون بالجهر أو ترديده في اجتماع عام أو أي مكان عمومي آخر، أو بالجهر بالقول أو الصياح في محل خاص بحيث يمكن سماعه من مكان عام، كما قد تكون بإذاعة القول والصياح بطريق اللاسلكي أو بأي طريقة أخرى[1].
- **الكتابة:** خصت م 296 ق ع بالذكر الكتابة و المنشورات و اللافتات والإعلانات، حيث تتحقق العلنية إذا وزعت بغير تمييز على عدد من الناس، أو إذا عرضت بحيث يستطيع أن يراها من يكون في الطريق العام أو أي مكان عمومي، أو إذا بيعت أو عرضت للبيع في أي مكان، والتوزيع يتحقق بتسليم المطبوعات أو اللافتات إلى عدد من الأفراد بغير تمييز، فلا يتوفر التوزيع بالإفضاء الشفوي إلى عدد من الناس بما تتضمنه الورقة ولا تتحقق العلنية بالتوزيع على عدد من الخواص، فالقانون لم يشترط أن يكون التوزيع بالغا حدا معينا بل يكفي أن يكون المكتوب قد وصل إلى عدد من الناس و لو كان قليلا سواء كان ذلك عن طريق تداول نسخة واحدة أو عدة نسخ[2].
- **الصور:** تتحقق العلنية بنشر الصور أو إعادة نشرها، ويتسع مفهوم الصور ليشمل على وجه الخصوص: الرسوم والكاريكاتير بأنواعها والصور المتحركة والأفلام السينمائية وكل التركيبات السمعية البصرية[3].

3-عقوبة جريمة القذف

فرق المشرع الجزائري في العقوبة بين حالتي القذف الموجه للأفراد والقذف الموجه للهيئات و هذا سنتناوله فيمايلي:

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج1، ط9، دار هومة، الجزائر، 2008، ص ص 200-201.
[2] المرجع نفسه، ص 304.
[3] المرجع نفسه، ص 206.

3-1عقوبة القذف الموجه للأفراد: نصت عليها م 298 من ق ع وتتمثل في: عقوبة الحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من 25.000 إلى 100.000دج، حيث يجوز توقيع العقوبتين معا أو كل عقوبة على حدى.

كما نصت الفقرة 2 من نفس المادة على عقوبة القذف الموجه إلى شخص أو أكثر بسبب انتمائهم إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين معين بالحبس من شهر(1) إلى سنة (1) وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا كان الغرض هو التحريض على الكراهية بين المواطنين أو السكان.

3-2عقوبة القذف الموجه للهيئات: تطبق على هذه الجريمة أحكام المادة 144 مكرر ق ع و تتمثل في عقوبة الغرامة من 100.000 إلى 500.000 دج وتضاعف في حالة العود.

ثانيا: جريمة السب

سنتطرق في هذه الجريمة إلى تعريفها، مع بيان الأركان التي تقوم عليها، بالإضافة للعقوبات الواردة عليها.

1. تعريف جريمة السب

عرفها قانون العقوبات الجزائري بموجب نص 297 منه و التي تنص: « يعد سب كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيرا أو قدحا لا ينطوي على إسناد أي واقعة».

2. أركان جريمة السب

تقوم هذه الجريمة على غرار الجريمة السابقة على مجموعة من الأركان وهي: الركن المادي، الركن المعنوي، ركن العلانية.

1.2.الركن المادي: ويتحقق عن طريق إلصاق صفة أو عيب أو حتى أي لفظ جارح يؤدي إلى المساس بشرف واعتبار الشخص المعني[1].

وإن لم يتضمن ذلك إسناد واقعة معينة، وهذا ما يميز جريمة السب عن القذف إذ تتحقق جريمة السب بمجرد نسب واقعة مشينة للمقذوف دون تحديد ما هي تلك الواقعة، على عكس جريمة القذف فلا تقوم بمجرد توجيه فعل الإسناد بل تستوجب تحديد الواقعة المسندة وإلا أصبحت جريمة سب لا قذف، ولكن رغم هذا الاختلاف بين الجريمتين إلا أنهما يتفقان في نقاط أخرى، فالسب كالقذف يجوز أن يقع بصيغة التشكيك ولا يشترط أن يكون بصيغة القطع طالما أن هذه الأخيرة من شأنها أن تثير ظنا في الدهن بصحة الأمور المسندة، كما يستوي الأمر إذا كان السب صريحا أو ضمنيا[2].

2.2. الركن المعنوي: تعتبر نية الإضرار عنصرا أساسيا في جريمة السب وعليه فهي جريمة عمدية يتمثل عنصرها المعنوي في إرادة إحداث ضرر مادي أو معنوي للغير[3].

ومن المعلوم أن الركن المعنوي يقوم على عنصرين وهما: العلم والإرادة، فالعلم معناه ثبوت علم الجاني بمعنى الألفاظ الصادرة منه وإدراكه للنتائج الممكن حدوثها من وراء توجيه تلك الألفاظ من خدش و مساس بشرف و اعتبار الشخص المجني عليه، أما الإرادة فهي توجه إرادته إلى إتيان ذلك السلوك بنية إلحاق الضرر بالمجني عليه، ومتى تحقق القصد فلا يكون هناك محل للتحجج بالبواعث سواء بنية أو سوء نية.[4]

1.3. ركن العلانية

---

[1] طارق سرور، جرائم النشر والإعلام، الكتاب1، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 721.

[2] منى محمد بلو، القذف و السب عبر الانترنت دراسة في قانون العقوبات العراقي، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية و السياسية، جامعة الموصل كلية التربية للبنات، ص ص 327- 328.

[3] لحسن بن شيخ أث ملويا، رسالة في جنح الصحافة دراسة فقهية قانونية وقضائية مقارنة، دار هومة، الجزائر، ص 148.

[4] منى محمد بلو، المرجع السابق، ص ص 328- 329.

تعتبر العلانية عنصرا أساسيا لقيام جريمة السب، حيث تعرف هذه الأخيرة على أنها عكس السرية وهي الجهر بالشيء و تعميمه و إظهاره إلى الخارج والغير، أي إحاطة الناس علما بالواقعة المسندة المجني عليه[1].

حيث يعتبر ركن العلانية العمود الفقري لجريمة السب على غرار باقي الجرائم العلنية الأخرى وإلا سقط الوصف الجنائي المتمثل في جريمة السب العلني وأصبحت مجرد مخالفة تحمل عنوان السب الغير علني م 2/463 ق ع ج، إذ تتحقق العلانية عن طريق مجموعة من الوسائل التي أدرجها المشرع الجزائري في ق ع، فبالرغم من أنه أدرجها في م 296 ق ع المتعلقة بجريمة القذف ولم يشر إليها في م 297 المتعلقة بجريمة السب إلا أنه يمكن إسقاط نفس الوسائل عليها لقيام الجريمتين على نفس الركن وهو ركن العلانية[2].

3:عقوبة جريمة السب

فرق المشرع أيضا وعلى غرار جريمة القذف بين حالتين:

3-1عقوبة السب الموجه للأفراد: نصت م 298 مكرر ق ع على عقوبة السب الموجه إلى شخص أو أكثر بسبب انتمائهم إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين معين و هي: الحبس من (5) أيام إلى (6) أشهر و غرامة من 20.000 إلى 100.000 دج، بحيث يجوز توقيع عقوبة الحبس و الغرامة معا، أو تطبيق إحدى هاتين العقوبتين فقط كما نصت م 299 من نفس القانون على عقوبة السب الموجه إلى فرد أو عدة أفراد بالحبس من شهر (1) إلى (3) ثلاث أشهر و بغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج.

3-2عقوبة السب الموجه للهيئات: لم ينص المشرع الجزائري على عقوبة السب الموجه للهيئات في م 146 ق ع، بل اكتفى بذكر هذه الهيئات فقط في حين أحال للمادة

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 220.

[2] بالنسبة للوسائل التي تتحقق بها العلانية، أنظر جريمة القذف ص ص 38-39 .

144 مكرر ق ع فيما يخص العقوبات وتتمثل هذه الأخيرة في الغرامة من 100.000 إلى 500.000 دج.

ثالثا: جريمة المساس بحرمة الحياة الخاصة

لطالما كان الحق في حرمة الحياة الخاصة أحد أكثر الحقوق المثيرة للجدل بين الفقهاء و رجال القانون، حيث لم تختلف أغلب التشريعات بشأن وجوب حماية هذا الحق واعتبار كل فعل يمس به جريمة يعاقب عليها قانونا، والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري لم يتطرق لتعريفها واكتفى ببيان صورها بالإضافة للعقوبات الواردة عليها.

1-صور جريمة المساس بحرمة الحياة الخاصة

تنقسم هذه الجريمة إلى صورتين وهما: جريمة التقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية بغير إذن صاحبها، وجريمة التقاط أو تسجيل أو نقل الصورة في مكان خاص.

1-1جريمة التقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية بغير إذن صاحبها

نصت عليها م 303 مكرر/1 ق ع ج في حين لم توضح ما هو تعريفها، على عكس التشريعات العقابية لبعض الدول التي أوردت تعريف لها، وفيمايلي سنتناول تعريف هذه الجريمة في نقطة أولى، وأركانها في نقطة ثانية، مع بيان العقوبات الواردة عليها في نقطة ثالثة.

1- تعريف الجريمة: عرفها المشرع الأردني بقوله: «من استرق السمع أو نقل عن طريق جهاز من الأجهزة أيا كان نوعه محادثات جرت في مكان خاص أو عن طريق الهاتف أو أي جهاز آخر»[1].

[1] ممدوح خليل البحر، الجرائم الواقعة على الأشخاص، ط1، إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 267.

1-أركان الجريمة: تقوم هذه الجريمة على جملة من الأركان وهي: موضوع الجريمة، الركن المادي، الركن المعنوي، ركن العلانية، وهي الأركان التي سنتناولها تباعا كمايلي:

أ-موضوع الجريمة: يتمثل في المحادثة الخاصة التي تجرى في مكان خاص أو عن طريق الهاتف، إذ يشترط في هذا الحديث أن يكون الحديث خاصا لا عاما وإلا انتفى عنصر الخصوصية، كما يشترط خصوصية المكان التي جرت فيه هذه المحادثة وبالتالي إذا تمت المحادثة في مكان عام بطبيعته أو بالتخصيص أو بالمصادفة أو تمت المحادثة في مكان خاص بحيث يمكن سماعه من مكان عام لا تقوم الجريمة مثال: الشخص الذي يجري حديث خاص في البيت بصوت مرتفع يسمعه المارة في الشارع[1].

ب-الركن المادي: نصت عليه م 303 مكرر/1 ق ع ج و المتمثل في فعل الالتقاط أو التسجيل أو النقل للمكالمات أو الأحاديث الخاصة أو السرية بغير إذن صاحبها، إلا أنها لم تفصل في هذه الأفعال على عكس المشرع الأردني الذي عرف فعل التسجيل و النقل، الأول معناه التقاط الحديث على شريط معد لذلك لسماعه فيما بعد، أما الثاني فيقصد به التقاطه أي نقله من المكان الذي تم فيه إرساله إلى مكان آخر[2].

ج-الركن المعنوي: نصت المادة 303 مكرر على: «... كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأفراد...»، حيث يدل مصطلح تعمد على الطابع العمدي للجريمة وبالتالي توافر القصد الجنائي كركن من أحد أركانها، هذا القصد يقوم على عنصرين وهما: العلم و الإرادة، فالعلم يعني أن يكون المتهم عالما بتجسسه و تصنته على حديث خاص، معتمدا في ذلك على جهاز من شأنه نقل الحديث و تسجيله، أما الإرادة فمعناها أن تتجه إرادة المتهم إلى تسجيل

[1] ممدوح خليل البحر، المرجع السابق، ص 267.

[2] المرجع نفسه، ص 267.

الحديث و نقله، إذ ينتفي القصد الجنائي إذا سمع محادثة هاتفية بين شخصين نتيجة تداخل الخطوط الهاتفية و لم يستخدم جهاز لتسجيله أو نقله[1].

د-ركن العلانية: نصت م 303 مكرر 1 على: « يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة كل من احتفظ أو وضع أو سمح بأن توضع في متناول الجمهور أو الغير، أو استخدم بأية وسيلة كانت، التسجيلات أو الصور أو الوثائق المتحصل عليها بواسطة أحد الأفعال المنصوص عليها في م 303 مكرر من هذا القانون». حيث نستنتج من خلال هذه المادة الملاحظات التالية:

-أن المشرع استهل المادة بعبارة في متناول الجمهور وهي تفيد أن العلانية ركن من أركان هذه الجريمة.

-أنه أدرج عبارة بأي وسيلة كانت وهي تدل على عدم تحديده للوسائل التي تتحقق بها العلانية، في حين كان الأجدر به توضيحها حتى لا يترك مجالا للتأويل و سوء الفهم.

1-2جريمةالتقاط أو تسجيل أو نقل الصورة في مكان خاص

نصت عليها م 303 مكرر/2[2] ق ع ج في حين لم توضح هي الأخرى ما هو تعريفها، واكتفت بالنص على الأفعال المكونة لركنها المادي، هذا الأخير سيتم التفصيل فيه إلى جانب باقي الأركان فيما يأتي:

1-أركان الجريمة: تقوم هذه الجريمة على مجموعة من الأركان و هي: موضوع الجريمة، الركن المادي، الركن المعنوي، ركن العلانية[3].

---

[1] رمزي رياض عوض، القيود الواردة على حرية التعبير، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص 209.

[2] المادة 303 مكرر ق ع ج فقرة 2: «... بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص بغير إذن صاحبها أو رضاه...».

[3] يتطابق ركن العلانية في هذه الجريمة مع ركن العلانية في جريمة التقاط أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية بغير إذن صاحبها ص 45، فلا داعي لتكراره.

أ_موضوع الجريمة: حيث يشترط لقيام هذه الجريمة ووفق لنص المادة 303 مكرر/2 ق ع أن تكون صورة المجني عليه قد التقطت أو نقلت وهو في مكان خاص، كما يشترط في موضوع الجريمة أن تكون الصورة الملتقطة " لشخص" وبالتالي لا تقوم هذه الأخيرة إذا كانت الصورة لشيء والغالب في هذه الجريمة أن تلتقط الصورة أو تنقل والمجني عليه في حالة خصوصية، أي في وضع يلتزم فيه قدرا من الخلوة والبعد عن الناس، وبالتالي لا تقوم الجريمة إذا كان الشخص في مكان خاص بحيث يمكن مشاهدته في مكان عام كمن يقف في نافذة منزله أو شرفته بحيث يراه كافة الناس في الطريق العام[1].

ب–الركن المادي: نصت عليه م 303 مكرر/ 2 ويتمثل في فعل الالتقاط أو التسجيل أو النقل، حيث لم تدرج هذه المادة تعريفا لهذه الأفعال على عكس المشرع الأردني الذي عرف الالتقاط بأنه: « تثبيت الصورة على الصورة ويتم ذلك بأجهزة التصوير وبمجرد التقاط الصورة أو تثبيتها على المادة الحساسة تقع الجريمة»، أما فعل النقل فعرفه بأنه: « إرسال الصورة مباشرة إلى مكان آخر غير المكان الذي التقطت فيه»[2].

ج–الركن المعنوي: حيث يشترط في هذا الركن توافر عنصري العلم و الإرادة، بالنسبة للعلم فمعناه أن يكون المتهم عالما بأنه يلتقط صورة لشخص وأن ذلك الشخص موجود في مكان خاص، ورغم ذلك التقط له الصورة دون رضاء منه، أما بالنسبة للإرادة فهي اتجاه إرادة المصور إلى نقل الصورة، إذ لا تقوم هذه الجريمة بحق شخص ترك جهاز تصويره سهوا في مكان ما و قام شخص آخر بالتقاط الصورة به[3].

---

[1] ممدوح خليل البحر، المرجع السابق، ص ص 273–274.

[2] المرجع نفسه، ص 274.

1 رمزي رياض عوض، المرجع السابق، ص 213.

الفرع الثاني: الجرائم غير العلانية

لا تعتبر العلانية في هذا النوع من الجرائم ركنا أساسيا تقوم عليه الجريمة على غرار الجرائم العلانية المذكورة سابقا، فهي تقوم بمجرد توافر الأركان الأخرى، وهذه الجرائم هي جريمة البلاغ الكاذب، وجريمة إفشاء السر المهني، وهي الجرائم التي سنتناولها بالدراسة من خلال تناول جريمة البلاغ الكاذب في نقطة أولى، ثم جريمة إفشاء السر المهني في نقطة ثانية.

أولا: جريمة البلاغ الكاذب

يعتبر التبليغ عن الجرائم حق مكفول لكل شخص، حيث لم يعتبره القانون حق للمجني عليه فقط، وإنما هو حق وواجب على كل شخص وذلك خدمة للمصلحة العامة، ونتيجة لذلك فالتبليغ جائز إلا أن هذه الإجازة تشترط صحة التبليغ، فمتى كان هذا الأخير كاذب قامت جريمة تستوجب العقاب وهي جريمة البلاغ الكاذب، وللإحاطة بكل جوانب هذه الجريمة ارتأينا أن نتناول تعريفها في نقطة أولى، ثم الأركان التي تقوم عليها في نقطة ثانية، بالإضافة للعقوبات الواردة عليها في نقطة ثالثة.

1. تعريف جريمة البلاغ الكاذب

لقد عرفتها المادة 300 من ق ع ج و هي: «من أبلغ بأي طريقة كانت رجال الضبط القضائي أو الشرطة الإدارية أو القضائية بوشاية كاذبة ضد فرد أو أكثر أو أبلغها إلى سلطات مخول لها أن تتابعها أو تقدمها إلى السلطة المختصة أو إلى رؤساء الموشى به، أو إلى أي مخدوميه طبقا للتدرج الوظيفي أو إلى مستخدميه».

2. أركان جريمة البلاغ الكاذب

تقوم جريمة البلاغ الكاذب على مجموعة من الأركان و هي: الركن المادي، الركن المعنوي.

2-1الركن المادي: يتكون هذا الركن بدوره من عنصرين: بلاغ كاذب يستوجب عقوبة لفاعله، الجهات المبلغ إليها.

أ_بلاغ كاذب يستوجب عقوبة لفاعله: نصت عليه م 300 ق ع ج حيث لم يشترط فيه المشرع شكلا معينا، ولكن عموما يكون في شكل شكوى مكتوبة، ومع ذلك فمن الجائز أن يكون البلاغ شفاهة، كما لم يشترط طريقة معينة في التبليغ فيستوي الأمر إذا كانت مباشرة أو غير مباشرة، في حين اشترط العقوبة في تقديم البلاغ، أي أن يقدم بمحض إرادة المبلغ و ليس مطالب به.[1]

ب الجهات المبلغ إليها: بالرجوع لنص م 300 أعلاه والتي تنص على: «... رجال الضبط القضائي أو الشرطة الإدارية أو القضائية... أو إلى سلطات مخول لها أن تتابعها... أو إلى رؤساء الموشى به أو إلى مخدوميه طبقا للتدرج الوظيفي أو إلى مستخدميه...».

من خلال هذه المادة يتبين أنه يمكن تقسيم هذه الجهات إلى ثلاث فئات و هي كالتالي:

-**الفئة الأولى:** وتضم الأشخاص الذين تم النص عليهم بموجب كل من المواد 12، 14، 15 قانون إجراءات جزائية، حيث نصت م 12على « يقوم بمهمة الضبط القضائي رجال القضاء و الضباط و الأعوان و الموظفون...».[2]

في حين نصت م 14 على:« يشمل الضبط القضائي، ضباط الشرطة القضائية،أعون الضبط القضائي، الموظفين والأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي».

أما فيما يخص م 15 فنصت على:« يتمتع بصفة ضباط الشرطة القضائية رؤساء المجالس الشعبية البلدية، ضباط الدرك الوطني، الموظفون التابعين للأسلاك الخاصة للمراقبين ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني، ذوو الرتب في الدرك ورجال الدرك ....الموظفين التابعين للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني.....ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن....».

---

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص ص 237-238.

[2] قانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 يعدل ويتمم الأمر رقم 66_155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجريدة الرسمية العدد 20 الصادرة بتاريخ 29 مارس 2017.

-**الفئة الثانية:** تشمل هذه الفئة الأشخاص المخول لهم سلطة المتابعة كما هو الحال بالنسبة لإدارة الجمارك، كما تشمل أيضا السلطة المخول لها تقديم الواقعة إلى السلطة المختصة مثل: مجلس المحاسبة الذي يخطر وزير العدل بكل جريمة يثبتها[1].

-**الفئة الثالثة:** و تتمثل في رؤساء الموشى به أو إلى مخدوميه طبقا للتدرج الوظيفي أو إلى مستخدميه و هم أصحاب السلطة التأديبية في مواجهة الضحايا مثل: الرؤساء السلميين للموظفين و المستخدمين الخواص أو العموميين التي تكون لهم سلطة التأديب في المهن المنظمة[2].

2.2. الركن المعنوي: حيث يقوم هذا الركن في هذه الجريمة كباقي الجرائم الأخرى على عنصرين: و هما العلم والإرادة، العلم ومعناه أن يكون الجاني قد أقدم على التبليغ وهو يعلم بكذب الوقائع المبلغ عنها، وأن الشخص المبلغ عنه بريء مما نسب إليه وهذا ما يسمى بالقصد العام، أما الإرادة و تسمى أيضا بالقصد الخاص وهو سوء نية المبلغ عند قيامه بالتبليغ مما يعني أن إرادته توجهت إلى إلحاق الضرر بمن بلغ ضده[3].

3. عقوبة جريمة البلاغ الكاذب

نصت عليها م 300 ق ع حيث تنص على: «... يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج، ويجوز للقضاء علاوة على ذلك أن يأمر بنشر الحكم أو ملخص منه في جريدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه...»

ثانيا: جريمة إفشاء السر المهني: أورد المشرع الجزائري هذه الجريمة في القسم الخامس تحت عنوان «الاعتداءات على شرف و اعتبار الأشخاص و على حياتهم الخاصة وإفشاء الأسرار» وذلك بموجب نص م 301، 302 ق ع، هذه الأخيرة ستكون محل دراسة من

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص240.

[2] المرجع نفسه، ص 240.

[3] حسين مصطفى، جريمة البلاغ الكاذب، دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية، 2011، ص 49.

خلال بيان تعريفها في نقطة أولى، أركانها في نقطة ثانية، بالإضافة للعقوبات الواردة عليها في نقطة ثالثة.

1. تعريف جريمة إفشاء السر المهني

لم يرد في قانون العقوبات تعريف لهذه الجريمة ذلك أن تحديد السر هو مسألة نسبية تختلف باختلاف الظروف والأشخاص، فما يعتبر سر لشخص قد لا يكون كذلك لآخر، وما يعتبر سر في ظروف معينة قد لا يكون كذلك في ظروف أخرى، إلا أن بعض الفقهاء قد وضعوا مجموعة من التعريفات لها على غرار الأستاذ أحسن بوسقيعة الذي عرف السر كما يلي: « يعد سر كل ما يعرفه الأمين أثناء أو بمناسبة وظيفته و كان في إفشائه حرج لغيره، ولا يشترط أن يكون السر قد أدلى به الأمين، ولا أن يكون ألقي إليه على أنه سر وطلب كتمانه صراحة، كما يعد سر كل أمر وصل إلى علم الأمين و لو لم يدلى به عليه، كما لو وصل إليه صدفة عن طريق الحدس أو التنبؤ أو الخبرة الفنية»، أما الإفشاء فعرفه بأنه: « اطلاع الغير عن السر بأي طريقة سواء بالكتابة أو شفاهة أو بالإشارة، كما لا يشترط في إفشاء السر أن يكون كاملا بل يكفي أن يكون جزء منه، ولا أن يكون لكل الناس بل يكفي أن يكون لشخص واحد»[1].

2. أركان جريمة إفشاء السر المهني

تقوم هذه الجريمة على الأركان التالية: صفة من أأتمن على السر، إفشاء السر المهني، الركن المعنوي.

1.2. الركن الأول: صفة من أأتمن بالسر

خص المشرع الجزائري نص م 301 ق ع ج بفئة معينة من الأمناء على الأسرار وذلك بحكم الضرورة أي بمقتضى الوظيفة التي تتيح لهم تلقي الأسرار، إلا أنه لم يحصر هذه الفئة واكتفى بذكر فئة معينة منهم على غرار: الأطباء، الجراحون والصيادلة والقابلات، جميع

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 248.

الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم، فاتحا المجال بذلك للقضاء لتحديدهم.

2.2. الركن الثاني: إفشاء السر المهني

حيث يقتضي قيام هذا الركن توافر عنصري الإفشاء والسر، فبالنسبة لعنصر الإفشاء فمعناه اطلاع أو إخبار الغير بسر معين بأي طريقة سواء بالكتابة أو شفاهة أو بالإشارة، بحيث لا يشترط في إفشاء السر أن يكون كاملا بل يكفي أن يكون جزء منه، ولا أن يكون لكل الناس بل يكفي أن يكون لشخص واحد، أما بالنسبة للسر المهني فهو كل ما عرفه الأمين أثناء أو بمناسبة وظيفته وكان في إفشاءه حرج لغيره[1].

3.2. الركن الثالث: القصد الجنائي

تعتبر جريمة إفشاء السر المهني من الجرائم العمدية، التي يقوم ركنها المعنوي على القصد الجنائي المتمثل في تعمد الجاني القيام بفعل إفشاء السر وبالتالي انصراف إرادته إلى ارتكاب الجريمة بالأركان والعناصر التي ينص عليها القانون، حيث يتعين علم الجاني بتوافر صفة السر في الواقعة محل الإفشاء وعلى الرغم من ذلك قام بإفشائها، كما يتطلب لقيام القصد الجنائي توافر نية الإضرار بالمجني عليه (المعني بالسر) من خلال إفشاء الواقعة محل الكتمان[2].

3. عقوبة جريمة إفشاء السر المهني

أورد المشرع الجزائري مجموعة من العقوبات و ذلك بموجب نص المواد 301،302 ق ع، فبالنسبة للمادة 301 ق ع نصت على: « يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج، الأطباء والجراحون والصيادلة والقابلات وجميع

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 248.

[2] باسل أبو عون، الجرائم الماسة بالحق في الخصوصية، مذكرة لنيل شهادة ماستر قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016-2017، ص 79.

الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم وأفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشائها ويصرح لهم بذلك...».

أما بالنسبة للمادة 302 فقد نصت:« كل من يعمل بأي سلطة كانت في مؤسسة وأدلى أو شرع في الإدلاء إلى أجانب أو إلى جزائريين يقيمون في بلاد أجنبية بأسرار المؤسسة التي يعمل فيها دون أن يكون مخول له ذلك، يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج، وإذا أدلى بهذه الأسرار إلى جزائريين يقيمون بالجزائر فتكون العقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة من20.000 إلى 100.000 دج ويجب الحكم بالحد الأقصى المنصوص عليه في الفقرتين السابقتين إذا تعلقت الأسرار بصناعة أسلحة أو ذخائر حربية مملوكة للدولة، وفي جميع الحالات يجوز الحكم علاوة على ذلك على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر».

المطلب الثاني: الجرائم الماسة بالنظام العام

اعتبر القانون الجزائري النظام العام من أحد الشروط الواجب مراعاتها أثناء ممارسة حرية الرأي والتعبير، وذلك لارتباطه الوثيق بالمصلحة العامة، حيث اعتبر كل مساس به جريمة يعاقب عليها القانون، هذه الجرائم سيتم تناولها على النحو التالي: جريمة الإهانة في فرع أول، ثم نعرج لدراسة جريمة الإساءة في فرع ثاني، بالإضافة لجريمة التحريض في فرع ثالث.

الفرع الأول: جريمة الإهانة

سنتطرق في هذا الفرع إلى تعريف هذه الجريمة، مع بيان أركانها، بالإضافة للعقوبات الواردة عليها.

أولا: تعريف جريمة الإهانة

عرفها المشرع الجزائري من خلال م 144 ق ع ج والتي نصت على:« ...كل من أهان قاضيا أو موظفا أو ضابطا عموميا أو قائدا أو أحد رجال القوة العمومية بالقول أو الإشارة أو التهديد أو بإرسال أو تسليم شيء إليهم أو بالكتابة أو الرسم غير العلنيين أثناء تأدية وظائفهم أو بمناسبة تأديبها و ذلك بقصد المساس بشرفهم أو باعتبارهم أو بالاحترام الواجب لسلطتهم...».

ثانيا: أركان جريمة الإهانة

تقوم هذه الجريمة على الأركان التالية: صفة المجني عليهم، الوسيلة المستعملة، الركن المعنوي.

1. **الركن الأول: صفة المجني عليهم:** حددتهم المواد 144، 144 مكرر، 144 مكرر 2، 146 ق ع ج، في أربع فئات وهي:

-**الفئة الأولى:** نصت عليها م 144 ق ع وتخص الإهانة الموجهة إلى: القضاة، الموظفون، الضباط العموميون أو القائد أو أحد رجال القوة العمومية.

-**الفئة الثانية:** نصت عليها م 144 مكرر وتخص الإهانة الموجهة لرئيس الجمهورية الذي خصها المشرع الجزائري بتسمية الإساءة[1].

-**الفئة الثالثة:** نصت عليها م 144 مكرر 2 وتخص الإهانة الموجهة إلى الرسول صلى الله عليه و سلم و باقي الأنبياء بالإضافة إلى الاستهزاء بالمعلوم من الدين بالضرورة أو بأي شعيرة من شعائر الإسلام[2].

[1] هذه الأخيرة ستكون محل دراسة تفصيلية في جريمة مستقلة ص 57.

[2] سيتم إدراج هذه الإهانة في جريمة الإساءة إضافة لرئيس الجمهورية ص 57.

-**الفئة الرابعة:** نصت عليها م 146 ق ع وتخص الإهانة الموجهة إلى كل من: البرلمان أو إحدى غرفتيه أو ضد الجهات القضائية أو ضد الجيش الوطني الشعبي أو أي هيئة نظامية أو عمومية أخرى.

2-الوسيلة المستعملة: نصت م 144 ق ع على: «..وسيلة الكلام أو الإشارة أو التهديد أو بإرسال شيء إليهم أو بالكتابة أو الرسم غير العلنيين..»، أما المادة 144 مكرر ق ع فنصت على: «..وسيلة الكتابة، الرسم، التصريح بأي وسيلة و آلية لبث الصوت أو الصورة أو بأي وسيلة إلكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى..» و هو ما نصت عليه أيضا م 144مكرر 2، في حين لم تشر م 146 ق ع لهذه الوسائل واكتفت بالإحالة للمادة 144 مكرر ق ع، كما أضافت كل من م 145، 147 ق ع وسائل أخرى حيث نصت م 145 على أنه: « تعتبر إهانة و يعاقب عليها على هذا الاعتبار قيام أحد الأشخاص بتبليغ السلطات العمومية بجريمة يعلم بعدم وقوعها أو تقديمه دليلا كاذبا متعلقا بجريمة وهمية أو تقريره أمام السلطة القضائية بأنه مرتكب جريمة لم يرتكبها أو لم يشترك في ارتكابها».

أما بالنسبة للمادة 147 ق ع فنصت على: « ...- الأفعال والأقوال والكتابات التي يكون الغرض منها التأثير على أحكام القضاة طالما أن الدعوى لم يفصل فيها نهائيا.

-الأفعال والأقوال والكتابات العلنية التي يكون الغرض منها التقليل من شأن الأحكام القضائية والتي يكون من طبيعتها المساس بسلطة القضاء أو استقلاله».

3-الركن المعنوي: تعتبر جريمة الإهانة من الجرائم العمدية التي تقتضي لقيام ركنها المعنوي توافر عنصري القصد العام و القصد الخاص، فالقصد العام معناه علم الجاني بصفة المجني عليه و استهدافه اعتبارا لتلك الصفة وإلا لا تقوم هذه الجريمة، وأما بالنسبة للقصد الخاص فمعناه نية الجاني في المساس بشرف واعتبار المجني عليه أو بالاحترام الواجب لسلطته[1].

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص226.

ثالثا: عقوبة جريمة الإهانة

تختلف هذه العقوبة باختلاف المجني عليهم.

1-عقوبة الإهانة الموجه للأفراد: نصت م 144 على: « يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنتين (2) وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين...»، كما أضافت الفقرة (2) من نفس المادة عقوبة الحبس من سنة إلى سنتين إذا كانت الإهانة الموجه إلى قاض أو عضو محلف أو أكثر قد وقعت في جلسة محكمة أو مجلس قضائي، كما أجازت الفقرة الأخيرة منها توقيع عقوبة تكميلية وذلك بنشر الحكم و تعليقه بالشروط التي حددت فيه على نفقة المحكوم عليه، دون أن تتجاوز هذه المصاريف الحد الأقصى للغرامة المبينة أعلاه.

2-عقوبة الإهانة الموجه للهيئات: نصت على هذه الهيئات م 146 ق ع ج، إلا أنها لم تنص على العقوبات وأحالتنا إلى م 144 مكرر، حيث تنص هذه الأخيرة على عقوبة الغرامة من 100.000 إلى 500.000 دج وفي حالة العود تضاعف هذه الغرامة.

الفرع الثاني: جريمة الإساءة

نصت عليها كل من المواد: 144 مكرر، 144 مكرر 2 ق ع ج، هذه الأخيرة ستكون محل دراسة في هذا الفرع من خلال بيان تعريفها في نقطة أولى، ثم نعرج للأركان التي تقوم عليها في نقطة ثانية، بالإضافة للعقوبات الواردة عليها في نقطة ثالثة.

أولا: تعريف جريمة الإساءة

عرفها المشرع الجزائري من خلال م 144 مكرر ق ع ج حيث تنص على: « يعاقب بغرامة من 100.000 إلى 500.000 دج، كل من أساء إلى رئيس الجمهورية بعبارات تتضمن إهانة أو سبا أو قذفا سواء كان ذلك عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو بأية آلية لبث الصوت أو الصورة أو بأي وسيلة إلكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى...»

ثانيا: أركان جريمة الإساءة

تقوم هذه الجريمة على الأركان الآتية: الركن المادي، الركن المعنوي.

1-الركن المادي: يتكون هذا الركن حسب نص المادة 144 مكرر ق ع من ثلاث عناصر و هي: مضمون التعبير، سند التعبير، صفة المجني عليه.

1-1مضمون التعبير: من خلال نص م 144 مكرر نستخلص أن المضمون يتكون من عبارات تتضمن إهانة أو سب أو قذف.

1-1سند التعبير: حيث اشترطت المادة المذكورة أعلاه أن ترتكب الجريمة باستعمال إحدى الوسائل التالية: الكتابة، الرسم، التصريح أو بأية آلية لبث الصوت أو الصورة أو بأية وسيلة إلكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى.

1-3صفة المجني عليه: وتتمثل حسب نص المادة المذكورة أعلاه في رئيس الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، في حين لم تنص على رؤساء الدول الأجنبية الموجودين في الجزائر على عكس قانون الإعلام الجزائري 05/12 المادة 123 منه التي نصت عليهم إلى جانب أعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدين لدى الحكومة الجزائرية.[1]

كما نصت م 144 مكرر 2 ق ع ج على كل من: أساء إلى الرسول صلى الله عليه وسلم أو بقية الأنبياء أو استهزأ بالمعلوم من الدين بالضرورة وبشعائر الدين الإسلامي.

1. الركن المعنوي: تعتبر جريمة الإساءة من الجرائم العمدية والتي يقتضي ركنها المعنوي توافر القصد الجنائي، هذا الأخير يشمل عنصرين وهما العلم والإرادة، فالعلم معناه علم الجاني بأن فعل الإساءة يمس بشرف واعتبار المجني عليه، أما الإرادة فهي توجه إرادة الجاني وتعمده توجيه فعل الإساءة إلى المجني عليه بغية المساس بشرفه واعتباره

ثالثا: العقوبات الواردة على جريمة الإساءة

[1] قانون رقم 12_05، المؤرخ في 18صفر عام 1433هـ الموافق ل يناير 2012، المتعلق بالنشاط الإعلام، الجريدة الرسمية العدد 02، المؤرخة في صفر عام 1433 هـ الموافق ل 15 يناير 2012.

نصت م 144 مكرر ق ع ج على عقوبة الإساءة الموجه لرئيس الجمهورية وهي الغرامة من 100.000 إلى 500.000 دج في حين نصت م 123 من قانون الإعلام على أنه: «يعاقب بغرامة من خمسة و عشرين ألف دينار جزائري (25.000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000 دج) كل من أهان بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، رؤساء الدول الأجنبية...»

كما نصت م 144 مكرر 2 على عقوبة الإساءة الموجه للرسول (ص) و باقي الأنبياء و الاستهزاء بالمعلوم من الدين بالضرورة أو أي شعيرة من شعائر الإسلام و هي الحبس من ثلاث (3) سنوات إلى (5) سنوات و غرامة من 50.000 إلى 200.000 دج.

الفرع الثالث: جريمة التحريض

فعل التحريض على ارتكاب الجرائم من بين الأفعال المعاقب عليها قانونا، لدى كان من الضروري وضع تعريف لهذه الجريمة في نقطة أولى، ثم نتعرض لبيان صورها في نقطة ثانية، بالإضافة للعقوبات الواردة على كل واحدة منها في نقطة ثالثة.

أولا: تعريف جريمة التحريض

يعرف فعل التحريض على أنه: « خلق فكرة الجريمة و خلق التصميم عليها في نفسية الجاني بأي وسيلة كانت مما يضفي على نشاط المحرض طبيعة معنوية، لأنه يهدف إلى تأثير على نفسية الجاني و الدفع به إلى ارتكاب الجريمة، بحيث لا يخلق التحريض فكرة فقط، و إنما يتعدى ذلك بحمله فكرة الإلحاح على ارتكابها».[1]

ثانيا: صور جريمة التحريض

نص قانون العقوبات الجزائري على صورتين لهذه الجريمة و هما: جريمة تحريض القصر على الفسق و الدعارة، وجريمة التحريض على التجمهر.

[1] رمزي رياض عوض، المرجع السابق، ص 67.

1. جريمة تحريض القصر على الفسق و الدعارة

نصت عليها المادة 342 ق ع ج « كل من حرض قاصرا لم يكمل الثامنة عشر سنة على الفسق أو فساد الأخلاق أو تشجيعه عليه أو تسهيله له ولو بصفة عرضية يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات و بغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج.

و يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات المقررة للجريمة التامة»، من خلال نص هذه المادة نستنتج أنها لم تضع تعريفا لهذه الجريمة ولم توضح ما هي الأركان التي تقوم عليها باستثناء ذكرها للأفعال التي تشكل ركنها المادي، هذا الأخير سيتم التفصيل فيه إلى جانب باقي الأركان كما يلي:

1.1. أركان جريمة تحريض القصر على الفسق والدعارة: تقوم هذه الجريمة على الركن المادي و الركن المعنوي.

أ-الركن المادي: يتمثل في قيام الجاني عن طريق الأقوال والأفعال بتحريض القصر ما دون 18 سنة على الانغماس في الملذات الجنسية خارج إطار الزواج أو تشجيعهم عليه إن كانوا هم من بادر إلى ذلك أو كانوا منغمسين مسبقا في الرذيلة، أو تسهيله لهم إن لم يكن هو من بادر به، قاصدا بذلك إفساد أخلاقهم و سلوكهم و ليس إشباع رغباته الجنسية.[1]

ب-الركن المعنوي: تعتبر هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي تتطلب لقيام ركنها المعنوي توافر القصد العام لدى الجاني وهو علمه بأن ما يقوم به تحريض على الفسق و فساد الأخلاق، وأن الضحية قاصر لم يبلغ سن الرشد بعد.[2]

---

[1] جمال نجيمي، جرائم الآداب والفسوق والدعارة في التشريع الجزائري، ط 2014، دار هومة، الجزائر، 2014، ص ص 419، 420.

[2] المرجع نفسه، ص 426.

1-2العقوبات الواردة على جريمة تحريض القصر على الفسق و الدعارة

نصت م 342 ق ع المذكورة آنفا على عقوبة تحريض القصر على الفسق والدعارة وهي: الحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج، كما أضافت الفقرة (2) من نفس المادة على أنه يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة النصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات المقررة للجريمة التامة.

2. جريمة التحريض على التجمهر

نصت عليها المادة 100 ق ع ج و التي تنص على: « كل تحريض مباشر على التجمهر غير المسلح سواء بخطب تلقى علنا أو بكتابات أو مطبوعات تعلق أو توزع يعاقب عليه بالحبس من شهرين إلى سنة إذا نتج عنه حدوث أثره وتكون العقوبة الحبس من شهر واحد إلى ستة أشهر وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين في الحالة العكسية.

كل تحريض مباشر بنفس الوسائل على التجمهر المسلح يعاقب عليه بالحبس من سنة إلى خمس سنوات إذا نتج عنه حدوث أثره، وتكون العقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة و بغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين في الحالة العكسية».

حيث سنتطرق في هذه الجريمة إلى تعريفها وما هي الأركان التي تقوم عليها، بالإضافة للعقوبات الواردة عليها.

2-1تعريف جريمة التحريض على التجمهر

من خلال نص المادة المذكورة أعلاه نستخلص أنها لم تعرف هذه الجريمة، ولكن عموما يمكن إعطاء تعريف لها من خلال تحديد مدلول فعل التحريض[1]، ومدلول فعل التجمهر هذا

[1] أما مدلول فعل التحريض فقد سبق التطرق إليه في جريمة تحريض القصر على الفسق والدعارة ص 58.

الأخير عرف من طرف الفقه المصري بأنه: « التوافق أو توارد الخواطر على ارتكاب الجرائم»[1].

كما يعرف أيضا: « بأنه تجمع يحصل عرضا من خمسة أشخاص على الأقل في طريق عمومي أو في محل عمومي و يكون من شأنه جعل السلم في خطر»[2].

2-2أركان جريمة التحريض على التجمهر

تقوم هذه الجريمة على غرار الجرائم السابقة الذكر على مجموعة من الأركان و هي: الركن المادي، الركن المعنوي، ركن العلانية.

أ-الركن المادي: من خلال المادة 100 ق ع يتبين أن هذا الركن يقوم على فعل التحريض المباشر على التجمهر الغير مسلح أو المسلح سواء أحدث أثر أو لم يحدث.

ب-الركن المعنوي: لم تنص هذه المادة كذلك بشكل صريح على الطابع العمدي لهذه الجريمة، إلا أنه يفهم من سياق المادة أنها جريمة عمدية يقوم ركنها المعنوي كباقي الجرائم الأخرى على عنصري العلم والإرادة، بالنسبة للعلم فمعناه علم المحرضون على التجمهر بأن هذا الفعل جريمة يعاقب عليها القانون أما الإرادة فمعناها توجه إرادة المحرضون إلى ارتكاب هذا الفعل بغية الإخلال بالنظام العام.

ج-ركن العلانية: نصت م 100 ق ع على هذا الركن صراحة وذلك بنصها على مصطلح "علنا"، بالإضافة إلى تحديدها للوسائل التي يتحقق بها هذا الركن وهي : الخطب أو الكتابات أو المطبوعات المعلقة أو الموزعة.

1.2. العقوبات الواردة على جريمة التحريض على التجمهر

فرقت المادة المذكورة أعلاه بين حالتين: عقوبة التحريض المباشر على التجمهر الغير مسلح وعقوبة التحريض المباشر على التجمهر المسلح.

---

[1] رمزي رياض عوض، المرجع السابق، ص 338.

[2] رمزي رياض عوض، المرجع السابق، ص 339.

أ-عقوبة التحريض المباشر على التجمهر الغير مسلح: وفق لنص المادة هي الحبس من شهرين إلى سنة إذا نتج عنه حدوث أثره و الحبس من شهر واحد إلى ستة أشهر و بغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين في الحالة العكسية.

أ-عقوبة التحريض المباشر على التجمهر المسلح: وهي الحبس من سنة إلى خمس سنوات إذا نتج عنه حدوث أثره والحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين في الحالة العكسية.

المبحث الثاني: القيود المهنية الواردة على الحرية الإعلامية

عرفت مختلف التشريعات العربية وعلى غرار التشريع الجزائري بعد ثورات الربيع العربي جملة من الإصلاحات طالت معظم منظومتها القانونية ومست جملة من الحريات على رأسها حرية الممارسة الإعلامية، إذ تلعب هذه الأخيرة دورا بارزا في إرساء دعائم الديمقراطية داخل المجتمع، ونظرا لهذه الأهمية فقد كفل المشرع الجزائري ممارستها بكل حرية بمجموعة من الضمانات، إلا أنه وحفاظا على حقوق الأفراد من جهة، و لنظام العام من جهة أخرى، فقد قيدها بمجموعة من الشروط و الضوابط المهنية منها ما هو منصوص عليه قانونا، ومنها ما تمليه أخلاقيات المهنة ومواثيق الشرف، وهذا ما سيتم دراسته في مطلبين: المطلب الأول القيود الواردة في القانون، المطلب الثاني القيود الواردة في أخلاقيات المهنة ومواثيق الشرف.

المطلب الأول: القيود الواردة في قانون الإعلام

رغم أن المشرع الجزائري كفل حرية الممارسة الإعلامية بنصه على مجموعة من القوانين الضامنة لها على غرار التعديل الدستوري 2016 م 1/50 منه والتي نصت على أن: «

حرية الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية وعلى الشبكات الإعلامية مضمونة ولا تقيد بأي شكل من الأشكال القبلية.....»[1].

إلا أنه و بموجب نفس المادة فقرة 2، 3 قد أطرها بمجموعة من الضوابط الواجب مراعاتها أثناء هذه الممارسة وهي: عدم المساس بكرامة الغير وحرياتهم، بالإضافة لاحترام ثوابت الأمة و قيمها الدينية والأخلاقية.

كما أن المشرع الجزائري خص هذه الحرية (نشاط الصحافة المكتوبة، نشاط السمعي البصري) كل على حدى بمجموعة من القيود الإجرائية وذلك بموجب قانون الإعلام 05/12، وقانون ضبط السمعي البصري 04/14، وهذا ما سيتم تفصيله في فرعين: القيود الواردة على نشاط الصحافة المكتوبة فرع أول، القيود الواردة على نشاط السمعي البصري فرع ثان.

الفرع الأول: القيود الواردة على نشاط الصحافة المكتوبة

نص قانون الإعلام الجزائري (05/12) على مجموعة من القيود لممارسة الأنشطة المتعلقة بحرية الصحافة المكتوبة وذلك من خلال الباب الثاني المتعلق بنشاط الإعلام عن طريق الصحافة المكتوبة، والذي ينص على حرية إصدار الصحف وذلك بموجب نص م 1/11 منه والتي تنص على أن: « إصدار كل نشرية دورية يتم بحرية...»، إلا أن الفقرة 2 من نفس المادة أخضعت هذا الأخير إلى إجراء إلزامي وهو الترخيص.

كما جاء نفس القانون بقيد آخر يخص عملية توزيع وبيع هذه الصحف وذلك بموجب نص م 33، 34، 35 من الفصل الثاني الذي جاء بعنوان التوزيع والبيع في الطريق العام، هذه القيود سيتم التفصيل فيها في النقاط التالية: حيث سنتناول في نقطة أولى الترخيص كقيد

[1] القانون 16-01 المؤرخ في جمادى الأول عام 1437هـ الموافق لـ6 مارس سنة 2016 يتضمن التعديل الدستوري الجريدة الرسمية العدد 14 المؤرخة يوم الإثنين جمادى الأول عام 1437 هـ الموافق لـ7 مارس سنة 2016.

على حرية إصدار الصحف، تم نعرج في نقطة ثانية للقيود الواردة على توزيع وبيع الصحف.

أولا: الترخيص كقيد على حرية إصدار الصحف

سنتطرق في بداية عرضنا لتعريف الترخيص، ثم نعرض مضمونه في نقطة ثانية، مع بيان الجهة المختصة في الفصل في طلبه في نقطة ثالثة.

1-تعريف الترخيص

يعرف الترخيص بأنه: « حظر ممارسة النشاط إلا بصدور قرار يسمح به، بعد التأكد من توافر الشروط التي يستلزمها القانون»[1].

كما يعرف أيضا أنه: « الإجراء الذي بمقتضاه يتم استئذان الإدارة بممارسة نشاط معين، و على ذلك فهو يقوم على عناصر ثلاث هي:

1- أن يكون هناك نشاط أو حرية يستوجب المشرع لممارستها الحصول على إذن الإدارة.

2- استئذان الإدارة مباشرة أو ممارسة مثل هذا النوع من النشاط.

3- لا تستطيع الإدارة منع الأفراد في مثل هذه الحالات من التقدم للحصول على الإذن (الترخيص)»[2].

بالإضافة للتعاريف السابقة فقد أعطى الفقه تعريف آخر له وهو: « أنه إجراء بوليسي و وقائي يقوم على السلطة الضابطة و المقررة لوقاية الدولة و الفرد من الأضرار التي قد تنشأ عن ممارسة الحريات الفردية، أو لوقاية النشاط الفردي نفسه مما قد يعيق تقدمه أو ترك بدون تنظيم»[3].

---

[1] ماجد راغب الحلو، حرية الإعلام و القانون، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص 235.

[2] ابتسام صولي، حرية الإعلام في التشريع الجزائري في ظل الإصلاحات السياسية، دفاتر السياسة والقانون، العدد 18 جانفي 2018، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص 263.

[3] شيماء كودري، ضبط السمعي البصري وتأثير ذلك على حرية الإعلام، مذكرة لنيل شهادة ماستر مؤسسات دستورية و إدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة 20 أوث 1955- 2017، ص 58.

2-مضمون الترخيص

خص المشرع الجزائري قبول هذا الترخيص من قبل السلطات المختصة بمجموعة من الشروط تم ورودها في نص م 12 من قانون الإعلام حيث تنص على: عنوان النشرية، وقت صدورها، موضوع النشرية، الطبيعة القانونية لشركة نشر النشرية، أسماء وعناوين المالك أو الملاك.

كما أضافت م 23 منه شروط أخرى تتعلق بمسؤول النشرية الدورية حيث نصت على: «أن يحوز شهادة جامعية، أن يتمتع بخبرة لا تقل عن (10) سنوات في ميدان الإعلام بالنسبة للنشريات الدورية للإعلام العام، (5) سنوات خبرة في ميدان التخصص العلمي أو التقني أو التكنولوجي بالنسبة لنشريات الدورية المتخصصة، أن يكون جزائري الجنسية، أن يتمتع بالحقوق المدنية، ألا يكون قد تم الحكم عليه بعقوبة مخلة بالشرف، ألا يكون قد سلك سلوك معادي لثورة أول نوفمبر 1954 بالنسبة للأشخاص المولودين قبل يوليو 1942».

إذن و من خلال استقراء المادتين السابقتين يتبين أن المشرع قد خص كل من النشرية و مسؤولها بشروط خاصة وهو الأمر الذي يكتسي طابع من الأهمية، هذه الأخيرة تكمن في حالة توافر الشروط السابقة فإن القانون يلزم الإدارة المختصة بمنح الرخصة وإلا اعتبرت متجاوزة حد السلطة.

3-الجهة المختصة في الفصل في طلب الترخيص

نصت م 13 من القانون 05/12 على أنه: « بعد إيداع التصريح المذكور في المادتين 11، 12 أعلاه وتسليم الوصل تمنح سلطة ضبط الصحافة المكتوبة الاعتماد في أجل 60 يوم ابتداء من تاريخ إيداع التصريح، يمنح الاعتماد إلى المؤسسة الناشرة.

يعتبر الاعتماد بمثابة الموافقة على الصدور».

نستنتج من خلال هذه المادة أن سلطة ضبط الصحافة المكتوبة هي المختصة في الفصل في طلبات الاعتماد المقدمة أمامها، وأن القانون قيد هذا الفصل بتاريخ محدد يقدر ب 60

يوم من تاريخ إيداع التصريح بالاعتماد، واعتبر الموافقة على هذا الأخير بمثابة الموافقة على الصدور.

للإشارة فإن المشرع الجزائري قد عرف سلطة الصحافة المكتوبة وخصها بمجموعة من المهام و ذلك بموجب م 40 من القانون المذكور أعلاه والتي تنص على: «... وهي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتتولى بهذه الصفة على الخصوص ما يأتي:

- تشجيع التعددية الإعلامية.
- السهر على نشر وتوزيع الإعلام المكتوب عبر كامل التراب الوطني.
- السهر على تشجيع وتدعيم النشر والتوزيع باللغتين الوطنيتين بكل الوسائل الملائمة.
- السهر على شفافية القواعد الاقتصادية في سير المؤسسات الناشرة.
- السهر على منع تمركز العناوين والأجهزة تحت التأثير المالي والسياسي والإيديولوجي لمالك واحد.
- تحديد قواعد و شروط الإعانات والمساعدات التي تمنحها السلطة لأجهزة الإعلام و السهر على توزيعها.
- السهر على احترام المقاييس في مجال الإشهار و مراقبة هدفه و مضمونه.
- استلام تصريح الحسابات المالية للنشريات الدورية من غير تلك الناتجة عن الاستغلال.
- جمع كل المعلومات الضرورية من الإدارات والمؤسسات الصحفية للتأكد من ضمان احترام التزامات كل منها.

ثانيا: القيود الواردة على توزيع و بيع الصحف

نصت م 33 من ق 05/12 على أنه: « توزع النشريات الدورية مجانا بالعدد أو بالاشتراك توزيعا عموميا أو بالمساكن»، كما نصت المادة 34 على:« مع مراعاة أحكام المادة 37 من هذا القانون العضوي، يمارس نشاط توزيع النشريات الدورية بما فيها الأجنبية بحرية، ووفق للتشريع والتنظيم المعمول بهما، لاسيما ما تعلق بحماية الطفولة والآداب العامة»، في حين

نصت المادة 35 على:« يخضع بيع النشريات الدورية بالتجول و/أو في الطريق العام أو في مكان عمومي آخر إلى تصريح مسبق لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي»، كما نصت المادة 37 على:« مع مراعاة التشريع والتنظيم المعمول بهما يخضع استيراد النشريات الدورية الأجنبية إلى ترخيص مسبق من سلطة ضبط الصحافة المكتوبة»، أما المادة 38 فقد نصت على:« يخضع إصدار و/أو استيراد الدورية من قبل الهيئات الأجنبية والبعثات الدبلوماسية والموجه للتوزيع المجاني إلى ترخيص من الوزارة المكلفة الخارجية».

الفرع الثاني: القيود الواردة على نشاط السمعي البصري

نص القانون 04/14 المتعلق بنشاط السمعي البصري على جملة من القيود الواردة على نشاط السمعي البصري وذلك بموجب المادة 02 منه والتي نصت على أن: « النشاط السمعي البصري يمارس بكل حرية و لكن في ظل احترام المبادئ المنصوص عليها في م 02 من القانون العضوي12-05 السالف الذكر، وكذا التشريع و التنظيم ساري المفعول»[1].

كما حددت المادة 03 من نفس القانون الأشخاص الذين لهم حق ممارسة هذا النشاط حيث نصت على:« يمارس النشاط السمعي البصري من طرف:

- الأشخاص المعنوية التي تشغل خدمة الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العمومي.
- مؤسسات وهيئات وأجهزة القطاع العمومي المرخص لها.
- المؤسسات و الشركات التي تخضع للقانون الجزائري المرخص لها».

بالإضافة لذلك أضافت المادة 04 منه قيد آخر على نشاط السمعي البصري والمتمثل في تحديد شكل خدماته حيث نصت على: « تنظم خدمات الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العمومي في شكل قنوات عامة وقنوات موضوعاتية».

[1] قانون رقم 14-04 المؤرخ في 24ربيع الثاني عام 1435 هـ الموافق ل 24 فبراير سنة 2014، المتعلق بالنشاط السمعي البصري الجريدة الرسمية العدد 16، المؤرخة يوم الأحد 21 جمادى الأول عام 1435 هـ الموافق ل 23 مارس سنة 2016.

حيث يتبين من خلال كل من المواد 2-3-4 أن المشرع خص نشاط السمعي البصري بأربعة قيود:

- **القيد الأول:** احترام ما جاءت به م 02 من القانون 05/12 على غرار: ضرورة احترام الدستور وقانون الجمهورية، الدين الإسلامي وباقي الأديان.....إلخ.

- **القيد الثاني: (الصفة):** حيث اشترط القانون فئة معينة لممارسة هذا النشاط وهم الأشخاص المعنوية التابعة للقطاع العمومي بالإضافة إلى مؤسسات و هيئات وأجهزة القطاع العام، مستثنيا بذلك القطاع الخاص و هي نقطة تحسب على المشرع الذي كان عليه العمل بمبدأ المساواة و تكافئ الفرص في فتح مثل هذه القنوات.

- **القيد الثالث: (الرخصة):** حيث ساوى المشرع في هذه المسألة بين نشاط الصحافة المكتوبة ونشاط السمعي البصري، وذلك بتقييد نشاط كل منهما بضرورة الحصول على رخصة من الجهات المختصة.

- **القيد الرابع: (شكل التنظيم):** حيث اشترط أن يكون تشكيل خدمات السمعي البصري من القنوات العامة والقنوات الموضوعاتية.

المطلب الثاني: القيود الواردة في أخلاقيات المهنة ومواثيق الشرف

تعتبر المعايير أو المقاييس الأخلاقية واحد من أولويات ممارسة العمل الإعلامي التي يصوغها المتخصصون بطريقة نموذجية، ثم يعلنونها في شكل دساتير أخلاقية ومواثيق شرف تتضمن مجموعة من المبادئ و الضوابط التي تقيد الممارسة الإعلامية، هذه الأخيرة سوف تكون محل دراسة في هذا المطلب، حيث سنتناول القيود الواردة على ممارسة حرية الإعلام في أخلاقيات المهنة فرع أول، والقيود الواردة على ممارسة حرية الإعلام في مواثيق الشرف فرع ثان.

الفرع الأول: القيود الواردة في أخلاقيات المهنة

نص عليها قانون الإعلام الجزائري 05/12 في الفصل الثاني منه بعنوان آداب و أخلاقيات المهنة م 92 والتي تنص على: « يجب على الصحفي أن يسهر على الاحترام الكامل لآداب وأخلاقيات المهنة خلال ممارسته للنشاط الصحفي، زيادة على الأحكام الواردة في المادة 2 من هذا القانون العضوي يجب على الصحفي على الخصوص: احترام شعارات الدولة و رموزها، التحلي بالاهتمام الدائم لإعداد خبر كامل وموضوعي، نقل الوقائع و الأحداث بنزاهة وموضوعية، تصحيح كل خبر غير صحيح، الامتناع عن تعريض الأشخاص للخطر، الامتناع عن المساس بالتاريخ الوطني، الامتناع عن تمجيد الاستعمار، الامتناع عن لإشادة بصفة مباشرة أو غير مباشرة بالعنصرية وعدم التسامح والعنف، الامتناع عن السرقة الأدبية والوشاية والقذف، الامتناع عن استعمال الحظوة المهنية لأغراض شخصية أو مادية، الامتناع عن نشر أو بث صور أو أقوال تمس بالخلق العام أو تستفز مشاعر المواطن».

حيث يتبين من خلال تحليل هذه المادة أن: المشرع استهلها بعبارة "يجب" مما يفيد أنه جعل من أخلاقيات المهنة قواعد آمرة وجب احترامها وعدم جواز الاتفاق على مخالفتها أثناء ممارسة النشاط الإعلامي، كما أن نفس المادة أشارت إلى الأحكام التي جاءت بها المادة 02 من نفس القانون والتي تتضمن مجموعة من الضوابط الخاصة باحترام المجتمع أو الجمهور مما يدل على تأكيد المشرع على ضرورة احترام هذه الضوابط، إضافة لذلك فإن المتمعن في نص المادة يرى جليا أن المشرع الجزائري وازن كفة المصلحة العامة مع كفة المصلحة الخاصة وذلك بنصه على ضوابط تخدم الصالح العام أو المصلحة العامة على غرار احترام شعارات الدولة ورموزها، الامتناع عن المساس بالتاريخ الوطني...، وأخرى تخدم المصلحة الخاصة للأفراد كالامتناع عن السرقة الأدبية والوشاية والقذف، الامتناع عن تعريض الأشخاص للخطر...، ما يمكن ملاحظته أيضا من خلال هذه المادة أنها جاءت بمصطلحات تتسم بقدر كبير من عدم الثقة و الوضوح كعبارة تمس "بالخلق العام"، "تستفز

المشاعر"، في حين كان على المشرع أن يكون أكثر دقة في ضبط مصطلحاته تفاديا للتأويل و التفسير الذاتي لها.

الفرع الثاني: القيود الواردة في مواثيق الشرف

تعد مواثيق أخلاقيات المهنة ضرورة من ضروريات النشاط الإعلامي إلى جانب كونها وسيلة مهمة لصياغة العلاقة بين الإعلاميين والمجتمع، إذ تعد دليلا مرشدا للإعلاميين يساعدهم على إصدار الحكم الصحيح في كثير من المواقف التي تؤثر على حياة الناس و رفاهيتهم، وإطارا للتنظيم الذاتي ولتنفيذ الصحافة لمسؤوليتها، وقد ظهرت هذه المواثيق في السويد عام 1916 و في فرنسا 1918 ثم بدأ تدوين قواعد السلوك المهني للمرة الأولى في بداية العشرينات من هذا القرن، وهناك الآن أقل من 50 دولة فقط من 200 دولة في العالم لديها نظام إعلامي متطور تحكمه مواثيق و أخلاقيات المهنة ذات الصلة و تؤثر بشكل مباشر على القائمين عليه[1].

حيث تعد الجزائر من بين الدول التي تبنت فكرة مواثيق الشرف المتعلقة بممارسة النشاط الإعلامي، إذ نص قانون الإعلام الجزائري 05/12 المادة 96 منه على: « يعد المجلس الأعلى للآداب و أخلاقيات مهنة الصحافة ميثاق شرف الصحافة و يصادق عليه»[2]، إلا أن هذا النص جاء حبر على ورق فعلى الرغم من أنه اعتبر المجلس الأعلى للآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة ميثاق شرف النشاط الصحفي، والتفصيل فيه أيضا في 5 مواد أخرى و هي:

[1] ليلى عبد المجيد، مصطفى عبد السميع، منى محمد الجزار، التشريعات الإعلامية، مداخلات تكنولوجيا التعليم، جامعة القاهرة، 2005، ص 233.

(94، 95، 97، 98، 99)[1] من نفس القانون إلى أن تأسيس هذا المجلس لم يرى النور بعد.

[1] المادة 94: « ينشأ مجلس أعلى للآداب و أخلاقيات مهنة الصحافة و تنتخب أعضاؤه من قبل الصحفيين المحترفين».
المادة 95: « تحدد تشكيلة المجلس الأعلى للآداب و أخلاقيات مهنة الصحافة و تنظيمه و سيره من قبل جمعيته العامة التأسيسية.
يستفيد المجلس الأعلى للآداب و أخلاقيات مهنة الصحافة من دعم عمومي لتمويله».
المادة 97: « يعرض كل خرق لقواعد آداب و أخلاقيات مهنة الصحافة أصحابه إلى عقوبات يأمر بها المجلس الأعلى لآداب و أخلاقيات مهنة الصحافة».
المادة 98: « يحدد المجلس الأعلى لآداب و أخلاقيات مهنة الصحافة طبيعة هذه العقوبات و كيفية الفصل فيها».
المادة 99: « ينصب المجلس الأعلى لآداب و أخلاقيات مهنة الصحافة في أجل أقصاه سنة ابتداء من تاريخ صدور هذا القانون العضوي».

خلاصة :

كخلاصة للفصل الثاني نستنتج أن القانون الجزائري قيد ممارسة حرية الرأي والتعبير بمصلحتين أساسيتين وهما: ضرورة احترام حقوق وحريات الأفراد من جهة، وعدم المساس بالنظام العام من جهة أخرى، وتكريسا منه لهما أورد على هذه الممارسة نوعين من الضوابط والقيود: قيود جزائية تتمثل في مجموعة الجرائم المختلفة باختلاف المصلحة المحمية، وقيود مهنية ضابط لحرية الممارسة الإعلامية والتي تختلف بدورها باختلاف القوانين التي نصت عليها.

هاذين القيدين وإن اختلفا في جوانب عديدة إلا أنهما يتفقان في نقطة واحدة وهي السعي لضمان ممارسة حرية الرأي والتعبير في إطار قانوني يحول دون المساس بالمصلحتين سواء كانت هذه المصلحة عامة أو خاصة.

خاتمة

خاتمة

إن ما يمكن التأكيد عليه في خاتمة هذه الدراسة أنه وعلى الرغم من اعتبار حرية الرأي والتعبير كأحد أهم الركائز الأساسية التي يقوم عليها كل مجتمع ديمقراطي وحجز الزاوية التي يستطيع بموجبها كل فرد ممارسة باقي الحريات، فإن ذلك لم يشفع لها في أن تكون عرضة للتقييد والضبط.

حيث أكدت مختلف المواثيق الدولية على وجوب خضوع ممارسة حرية الرأي والتعبير لمجموعة من الضوابط والقيود العامة وهي: قيد عدم المساس بحقوق وحريات الأفراد، قيد عدم المساس بالنظام العام، حيث يختلف هاذين القيدين باختلاف المصلحة المعنية بالحماية إذ يعنى القيد الأول بضمان مصلحة الأفراد الخاصة ،في حين يعنى القيد الثاني بحماية المصلحة العامة والمتمثلة في حفظ الأمن والسكينة والصحة العامة.

وهو ما ذهب إليه المشرع الجزائري متأثرا بالتشريع الدولي من خلال نصه على مجموعة من النصوص القانونية والمتضمنة لجملة من القيود الخاصة والمختلفة هي الأخرى باختلاف القانون المنظم لها، فهناك قيود جزائية تم النص عليها بموجب قانون العقوبات الجزائري والمتمثلة في مجموعة الجرائم الاعتبارية التي تختلف بدورها باختلاف المصلحة الماسة بها، فهناك جرائم ماسة بالأفراد وهناك جرائم ماسة بالنظام العام.

وقيود مهنية ترد على حرية الممارسة الإعلامية منها ما تم النص عليها في القانون وذلك بموجب قانون الإعلام 12_05 وقانون ضبط السمعي البصري 14_04 ،ومنها ما تم النص عليه بموجب أخلاقيات المهنة ومواثيق الشرف.

كل هذه القيود وإن اختلفت وتعددت إلا أنها تشترك في هدف واحد وهو العمل على ضبط ممارسة الرأي والتعبير، فهي بذلك لا تعتبر أداة لكبح هذه الحرية وإنما وسيلة ضابطة لها

فقط تكفل ممارستها ضمن إطار مقنن ومشروع يحول دون المساس بمصالح المجتمع ومن فيه.

وأخيرا وبعد تفحصنا لمختلف مراحل هذه الدراسة نستطيع القول أنه وعلى الرغم من الجهود المبذولة من طرف مختلف التشريعات القانونية في فرض مجموعة من القيود القانونية الضابطة لممارسة حرية الرأي والتعبير، إلا أنه قد لمسنا بعض النقائص فيها مما أوجب علينا تقديم بعض الاقتراحات أو التوصيات وهي:

. إدراج مواد جديدة في اتفاقية الأمم المتحدة تفصل في الحقوق والحريات الأساسية، حيث تم النص على هذه الأخيرة بإسهاب وذلك بالإشارة إليها في خطوط عريضة فقط دون التفصيل فيها.

. إعادة النظر في صياغة نص المادتين 50،48 من التعديل الدستوري 2016،حيت كرست المادة الأولى الحق في ممارسة حرية الرأي والتعبير بصفة مطلقة دون إدراج أي قيد عليه، في حين نصت المادة الثانية على الحق في حرية الصحافة ولكن في ظل احترام بعض الضوابط والقيود وهو ما يشكل تناقض كبير باعتبار حرية الصحافة وجه من أوجه حرية التعبير.

. إعادة النظر في نص المادة 144مكرر، حيث اقتصرت هذه المادة على ذكر عقوبة الإساءة الموجه لرئيس الجمهورية الجزائري دون الإشارة لرؤساء الدول الأجنبية الموجودين في الجزائر.

. إدخال بعض التعديلات والإضافات على المادة 146 من قانون العقوبات الجزائري وبالضبط على مصطلح الهيئات النظامية من خلال توضيح ما المقصود بها وماهو تعريفها وذلك تجنبا لأي خلط بين المفاهيم .

. إدخال بعض التعديلات أيضا على نص المادة 303 مكرر 1 حيث أشارت هذه الأخيرة إلى أن جريمة المساس بحرمة الحياة الخاصة هي جريمة علنية وذلك بتضمنها لعبارة في "متناول الجمهور" ،إلا أنها لم تبين الطرق التي تتحقق بها هذه العلانية ،في حين كان على المشرع توضيحها أو على الأقل إجراء إحالة لمادة أخرى وذلك تفاديا للتأويلات.

. تعديل نص المادة 3 من قانون الضبط السمعي البصري وذلك بهدف فتح المجال أمام القطاع الخاص من أجل ممارسة هذا النشاط وعدم حصره في أجهزة القطاع العام تطبيقا لمبدأ المساواة.

. عدم ترك السلطة التقديرية لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة في إعطاء التراخيص وذلك بإدراج نص قانوني جديد يلزمها بذلك في حالة استفاء الطلب لجميع الشروط المذكورة في المواد 23،12،11 من قانون الضبط السمعي البصري.

. تفعيل نص المادة 96 من قانون الضبط السمعي البصري وذلك بالإسراع في تأسيس المجلس الأعلى للآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة، وذلك نظرا للأهمية هذا الأخير في ضبط وتنظيم ممارسة النشاط الإعلامي.

. التخفيض في نظام التراخيص المفروض على حرية الممارسة الإعلامية، لأن كثرة القيود يمس بحق مكرس وطنيا ودوليا وهو حرية الصحافة.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا: النصوص القانونية

1: النصوص الدولية

- ميثاق الأمم المتحدة، تم التوقيع عليه بتاريخ 26 يونيو 1945 في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية، مدينة سان فرانسيسكو الأمريكية، أصبح نافدا 26 أكتوبر 1945.
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد وصدر رسميا بقرار الجمعية العامة 217 ألف، المؤرخ في 10 كانون الأول/ ديسمبر عام 1948
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، عرض للتوقيع والتصديق بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف، المؤرخ في 16 كانون/ ديسمبر 1966، أصبح نافدا في 23 أدار/ مارس 1976، تمت المصادقة عليه من طرف الجزائر سنة 1989.
- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، صدر في 27 يونيو 1981، تمت إجازته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18، نيروبي(كينيا)، أصبح نافدا في 21 أكتوبر 1986.
- الميثاق العربي لحقوق الإنسان، أعتمد في 23 مايو 2004 بمناسبة القمة السادسة عشر لجامعة الدول العربية المنعقدة بتونس العاصمة، أصبح نافدا في 15 مارس 2008، تم التوقيع عليه من طرف الجزائر في 2 أغسطس 2004، وصادقت عليه في 11 يونيو 2006.

2-: النصوص الداخلية

أ: الدساتير

- دستور 1963 المؤرخ في سبتمبر 1963 الصادر بالجريدة الرسمية العدد 64، المؤرخة في 10 سبتمبر 1963.
- دستور 1976 الصادر بموجب الأمر رقم 76-97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976 الجريدة الرسمية العدد 94، المؤرخة في 24 نوفمبر 1976.
- دستور 1989 الصادر بموجب المرسوم رقم 89-18 المؤرخ في 28 فيفري 1989 الجريدة الرسمية العدد 09، المؤرخة في 1 مارس 1989.
- دستور 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية العدد 76، المؤرخة في 8 ديسمبر 1996.
- القانون رقم 16-01 المؤرخ في جمادى الأولى عام 1437 الموافق ل 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري الجريدة الرسمية العدد 14، المؤرخة يوم الإثنين جمادى الأولى عام 1437 هـ الموافق ل 7 مارس 2016.

ب: القوانين العضوية

- قانون رقم 12-05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433هـ الموافق ل يناير 2012، المتعلق بالنشاط الإعلام، الجريدة الرسمية العدد 02، المؤرخة في صفر عام 1933 هـ الموافق ل 15 يناير 2012.
- قانون رقم 14-04 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 هـ الموافق ل 24 فبراير سنة 2014، المتعلق بالنشاط السمعي البصري الجريدة الرسمية العدد 16 المؤرخة يوم الأحد 21 جمادى الأول عام 1435 هـ الموافق ل 23 مارس سنة 2014.

ج: القوانين العادية

- الأمر 66-156 المؤرخ في يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم لاسيما بالقانون رقم 16-02 المؤرخ في 19 يونيو 2016.
- قانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 يعدل ويتمم الآمر رقم 66-156 المؤرخ في يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجريدة الرسمية العدد 20، الصادرة بتاريخ 29 مارس 2017.

ثانيا: الكتب

- إبراهيم عبد الخالق، المشكلات العملية في جرائم القذف والسب، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003.
- أحمد أبو الروس، جرائم الإجهاض والاعتداء على الشرف والاعتبار والحياء العام والإخلال بالآداب العامة من الجهة القانونية والفنية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 1997.
- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص،ج 1، ط 9، دار هومة، الجزائر، 2008.
- جمال نجيمي، جرائم الآداب والفسوق والدعارة في التشريع، ط 2014، دار هومة، الجزائر، 2014.
- حسين مصطفى، جريمة البلاغ الكاذب، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.
- حمدي الأسيوطي المحامي، السب والقذف وحرية الرأي والتعبير، ط1، الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان، القاهرة، 2007.
- خالد مصطفى فهمي، حرية الرأي والتعبير، ط 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009.
- رمزي رياض عوض، القيود الواردة على حرية التعبير، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.

- طارق سرور، جرائم النشر والإعلام، الكتاب الأول، ط 2، دار النهضة العربية القاهرة، 2008.
- كمال بوشليق، جريمة القذف بين القانون والإعلام، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، 2010.
- لحسن بن شيخ آث ملويا، رسالة في جنح الصحافة، دراسة فقهية قانونية وقضائية مقارنة، دار هومة، الجزائر.
- ماجد راغب الحلو، حرية الإعلام والقانون، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009.
- ممدوح خليل البحر، الجرائم الواقعة على الأشخاص، ط 1، إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

- ثالثا: الأبحاث العلمية

1: المقالات

- ابتسام صولي، حرية الإعلام في التشريع الجزائري في ظل الإصلاحات السياسية، دفاتر السياسة والقانون، العدد 18، جامعة محمد خيضر بسكرة، جانفي2018.
- فيصل نسيغة، رياض دنش، النظام العام، مجلة المنتدى القانوني، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الخامس.
- كمال فليح، جرائم النشر المضرة بالأفراد، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 48، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة،2017.
- مفتاح دليوح، النظام العام كقيد على حرية الرأي والتعبير، مجلة المعيار، العدد 08، جامعة زيان عاشور، 2013.
- منى محمد بلو، القذف والسب عبر الأنترنث، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الموصل، كلية التربية للبنات،الأردن.

- نادية بوراس، فكرة النظام العام كقيد على حرية التعبير، مجلة الدراسات الحقوقية، العدد العاشر، جامعة التكوين المتواصل سطيف، 2018.

2-الأطروحات والمذكرات الجامعية

أ: الأطروحات

- عدة عليان، فكرة النظام العام حرية التعاقد في ضوء القانون الجزائري والفقه الإسلامي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2015-2016.

ب: الرسائل والمذكرات الجامعية

- **مذكرة ماجستير**

- إقبال عبد العباس يوسف الخالدي، النظام العام بوصفه قيدا على الحريات العامة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، كلية القانون، جامعة بابل العراق، 2009

- **مذكرات ماستر**

- باسل أبو عون، الجرائم الماسة بالحق في الخصوصية، مذكرة لنيل شهادة ماستر، قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016-2017.
- شيماء كودري، ضبط السمعي البصري وتأثير ذلك على حرية الإعلام، مذكرة لنيل شهادة ماستر مؤسسات دستورية وإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة 20 أوث 1955، 2017.

- الطيب بختي، حرية ومدى تأثر المشرع الجزائري بالنصوص الدولية الناظمة لها، مذكرة لنيل شهادة ماستر، قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولاي الطاهر سعيدة، 2015-2016.
- هشام بن وارث، عبد النور عطا الله، النظام الضبطي حول ظهور مفهوم جديد، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم قانون الأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2014-2015.

رابعا: ملتقيات

- ليلى عبد المجيد، مصطفى عبد السميع، منى محمد الجزار، التشريعات الإعلامية مداخلات تكنولوجيا التعليم، جامعة القاهرة، 2005.

خامسا: محاضرات

- إلهام خرشي، محاضرات في مادة الضبط الإداري، ألقيت على طلبة السنة الثالثة حقوق تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد دباغين سطيف 2.

الفهرس

الفهرس

العنوان	الصفحة
مقدمة	6-2
الفصل الأول: القيود العامة الواردة على ممارسة حرية التعبير	**36-8**
المبحث الأول: عدم المساس بحقوق وحريات الآخرين	23-9
المطلب الأول: عدم المساس بحقوق وحريات الآخرين على المستوى الدولي	18-9
الفرع الأول: في ظل المواثيق الدولية	13-9
الفرع الثاني: في ظل المواثيق الإقليمية	18-13
المطلب الثاني: عدم المساس بحقوق وحريات الآخرين على مستوى الدستور الجزائري	23-18
الفرع الأول: في ظل الدساتير السابقة	22-19
الفرع الثاني: في ظل الدستور الحالي	23-22
المبحث الثاني: عدم المساس بالنظام العام	36-23
المطلب الأول: مفهوم النظام العام	31-24
الفرع الأول: تعريف النظام العام وتطوره	26-24
الفرع الثاني: خصائص النظام العام والعناصر المكونة له	31-26
المطلب الثاني: تحديد طبيعة النظام العام ووسائل تدخله لضبط حرية التعبير	36-31
الفرع الأول: تحديد طبيعة النظام العام	35-31
الفرع الثاني: وسائل تدخل النظام العام لضبط حرية التعبير	36-35
خلاصة الفصل الأول	37
الفصل الثاني: القيود الخاصة الواردة على ممارسة حرية التعبير	**77-39**
المبحث الأول: القيود الجزائية الواردة على حرية التعبير	68-40

المطلب الأول: الجرائم الماسة بالأفراد	**58-40**
الفرع الأول: الجرائم العلانية	**52-40**
الفرع الثاني: الجرائم الغير علنية	**58-53**
المطلب الثاني: الجرائم الماسة بالنظام العام	**58-59**
الفرع الأول: جريمة الإهانة	**62-59**
الفرع الثاني: جريمة الإساءة	**64-62**
الفرع الثالث: جريمة التحريض	**68-64**
المبحث الثاني: القيود المهنية الواردة على الحرية الإعلامية	**77-68**
المطلب الأول: القيود الواردة في قانون الإعلام	**74-68**
الفرع الأول: القيود الواردة على نشاط الصحافة المكتوبة	**73-69**
الفرع الثاني: القيود الواردة على نشاط السمعي البصري	**74-73**
المطلب الثاني: القيود الواردة في أخلاقيات المهنة ومواثيق الشرف	**77-74**
الفرع الأول: القيود الواردة في أخلاقيات المهنة	**76-75**
الفرع الثاني: القيود الواردة في مواثيق الشرف	**77-76**
خلاصة الفصل الثاني	**78**
خاتمة	**82-80**
قائمة المراجع	**89-84**